بحث محكم

الامتناع عن إسعاف المريض

(فقهاً ونظاماً)

إعداد
د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية *

* رئيسة قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين؛ محمد الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، ونصيراً للمظلومين، ومغيثًا للملهوفين. وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِتُتَمِّمَ مكَارِمَ الأَخْلاق. وممَّا يُعَدُّ منْ جَميلِ الأَفْعَال وَمَكَارِم الأَخْلاق: دَفْعُ الضَّرَر، بقَضاء الْحَاجَات، وَتَفْرِيج الْكُرُبَات وَإِغَاثَة اللَّهَفَات، وهو خلق النَّبي ﷺ، قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يوم أن جاء فَزِعًا من الغار في بداية الوحي: «كَلاَّ، وَاللَّه مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصلُ الرَّحمَ، وَتَحْملُ الْكَلَّ، وَتَكْسبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِب(١) الْحَق»(٢).

والطِّب مهنة من أشرف المهن، وبابُ خير عظيم؛ إذا ما روعي فيها سلوك الخلق الكريم، بتقديم يد العون والمساعدة إلى النَّاس، واستنقاذ حياتهم، وقضاء حوائجهم. ومن يطلب العون قد يكون مريضًا أو عاجزًا، أو مكروبًا، وفي كل الأحوال؛ فإنَّ إعانته

(١) النَّائِبَةُ: النَّازِلَةُ، الْحَادثَةُ. وَالْجَمْعُ نَوَائِبُ. انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٢٠٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (نوب) ٢/٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم. صحيح البخاري ١/٢٢، كتاب بدء الوحي؛ صحيح مسلم، ١/١٣٩-١٤٢، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

تفريج لكربته. قَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ(٣): قَالَ ﷺ: «إنَّ للَّه عبَادًا خَلَقَهُمْ لحَوَائج النَّاس؛ هُمْ الآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة». وَقَالَ ﷺ: «اُطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَان الْوُجُوه»(٤).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إنَّها «لحظات فاصلة في حياة الإنسان، تصل الطَّبيب بأدق معاني الحياة والموت»(٥)، فمن امْتَنع عن مساعدة المريض وإنقاذه - لغَيْر ضَرُورَة - أَنْبأ ذَلكَ عَنْ لُؤْم، وَمُجَانَبَة لأَخْلاق الْمُسْلمين، وهذا يتطلب بيان حكم الشَّريعة الإسلامية فيمن امْتَنع عن إسعاف المريض وعلاجه، حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاك. وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بجوانب تمس «القانون الطبي» من خلال نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ٥٩) في: ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٢٧هـ(٦)، ودليل أخلاقيات مهنة الطِّب(٧)، والمؤتمر الفقهي الطِّبي الثاني الذي عُقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ(٨)، فآثرت الكتابة في

---

(٣) ابْنُ عَبْد الْبَرِّ: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، الحافظ النظار، شَيخ علماء الأندلس. كان متقدماً في علم الأثر، وعالماً بالفقه ومعاني الحديث، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر. تفقه عند أبي بن المكوي، ولازم أبا الوليد بن الفرضي، وغيرهما. من تصانيفه: «الكافي» في الفقه، «والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغيرهما. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: الديباج المذهب ٤٤٠-٤٤٢؛ فهرس الفهارس ٢/ ٨٤٢-٨٤٣.

(٤) كذَا يَذْكُرُ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ -رحمه الله- مثْلَ هَذه الأَخْبَار. وَأَحْسَنُ أَحْوَالهَا أَنْ تَكُونَ ضَعيفَةً، إنْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً؛ لَكنْ لَوْ اعْتَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا في التَّرْغيبِ وَالْفَضَائل. الآدَاب الشَّرْعيّة ١/ ٢٩٥.

(٥) الطَّبيب؛ أدبه وفقهه ٣٩.

(٦) بذلك يلغي نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) في ٢١/٢/١٤٠٩هـ، كما يلغي نظام مزاولة مهنة الصيدلة والتجارة بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٨/ ٢٠)، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام. نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa .

(٧) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.:(2007http://arabic.scfhs.org.sa/Book/scfhs_ pdf) p1 _ أخلاقيات مهنة الطب.

(٨) أحد محاوره: موضوع البحث المقدَّم لمجلة العدل.

هذا الموضوع، وربطه من الناحية الفقهية بما نص عليه النِّظام في موضوع البحث، نحو ما ورد في واجبات الممارس الصحي في الفرع الثاني من الفصل الثاني من النِّظـام، وتحديـده للمسـؤولية المهنيـة المدنيـة(٩) والجزائيـة(١٠) والتأديبية(١١) للممارس الصحي.

فضلاً عن كونها مسألة اجتماعية مهمة، ومثلها ما عبر عنه الفقهاء في الفقه الإسلامي بـ «إغاثة الملهوف»، ونظيرها «الجائع في البيداء». ونحن في زمن طغت فيه المادة وتقطعت أواصر الأخوة. وإذا ما حافظ الطَّبيب ورفاقه من العاملين في المجال الصحي على شرف المهنة؛ تحتم عليهم ألاّ ينظروا إليها فقط على أنَّها أداة للكسب، ولكنها فوق ذلك، وأهم

(٩) المسؤولية المدنية (Civil responsibility): الأعمال الإيجابية والسلبية التي يرتكبها الأطباء أو القائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخذة والمساءلة، المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث الضرر للمريض، التي تتمثل غالـبًا في جبر ذلك الضرر بالتعويض». وينشأ الالتزام في عمل الطبيب من القوانين المنظمة لمهنة الطب، إضافة إلى العقـد الـطِّبي بين الطَّبيب والمريض. والتعويض يتـم تحديده من قبَل الهيئة الطِّبية الشَّرعية. وتنتج أخطاء الأطباء التي تستوجب المسؤولية المدنية عن أخطاء في التشخيص، والعلاج والجراح، وقد نظمتها المادتان (٢٦ ، ٢٧). انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطِّبية ٣٧.

(١٠) المسؤولية الجزائية (الجنائية) :Criminal responsibility هي: الإخلال بواجب أو التـزام قانوني أو مهني، وذلك عند قيامه بفعل، أو الامتناع عن فعـل يُعد مخالفاً للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التـي حددتها الأنظمة القانونية. ومن أمثلة المسؤولية الجنائية: جريمة الامتناع عن تقديم العلاج والإسعاف (في حالات الضرورة، المشار إليها أعلاه) وغيرها. إضافة إلى الجرائم العامة التي يتم العقاب عليها وفقاً لأحكام الشَّريعة. انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ٣٩؛ النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٠٦ ، ١٠٩.

(١١) المسؤولية التأديبيـة :Official responsibility† المتعلقة بالالتزام بأخلاقيات المهنة الطبيـة، وهـي المساءلة عن إخلال الطبيب بسلوكه المهني الذي نصت عليه أخلاق وآداب المهنة. وقد نظمتها المادتان (٣١، ٣٢) فنصت المادة (٣١) على ما يلي: «مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلا للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه مما يعـدّ خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها». ونص النظام على عـدد مـن العقوبات التأديبية في المادة (٣٢)، وهي العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية، وهي: «الإنذار، غرامة مالية لا تتجاوز ١٠ آلاف ريال، إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وفي حالة إلغاء الترخيص لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضـاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء». ومن أمثلتها: معرفة رئيس القسم أو مدير المستـشـفـى بأخطاء الطاقم الطِّبي في عمله أياً كان، فينذر، وإذا تكرر الخطأ يتخذ الإجراءات العقابية، حتى لو لم يشتك المريض أو يتضرر المريض ضرراً ملموساً. وإن لم يعاقبه فهذا يدخله من ضمن دائرة الخطأ. انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ٣٥.

من ذلك أنَّها وسيلة للعطاء والإصلاح(١٢). وليعلم الإنسان أنَّ الزَّمان لا يثبت على حال؛ كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران].

وفي هذا الإطار يهدف هذا البحث الموجز إلى التعرض إلى جملة من الأمور المتعلقة بالامتناع عن إسعاف المريض؛ وذلك باستخدام الموازنة الفقهية؛ تأصيلاً وتحليلاً؛ مع موقف النِّظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية، ودليل أخلاقيات مهنة الطِّب أيضاً؛ لنص النِّظام في اللائحة التنفيذية الثانية من المادة الخامسة على أنَّه: «يسري دليل أخلاقيات مزاولة مهنة الطِّب والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة(١٣) على ممارسي المهنة الصحية». وستتم الإشارة إلى بعض الأنظمة الأخرى في بعض المسائل؛ للتحرير والإيضاح.

الفصل الأول
مشروعية إسعاف المريض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف الإِسْعَاف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الإسعاف:

الإِسْعَافُ لُغَةً: يُقال: أَسْعَفْتُهُ بِحَاجَتِه إِسْعَافًا: قَضَيْتُهَا لَهُ، وأَسْعَفْتُهُ: أَعَنْتُهُ

(١٢) الطَّبيب؛ أدبه وفقهه (بتصرف) ٤١.

(١٣) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية، أنشئت بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٢ في ١٤١٣/٢/٦ هـ. وتهدف الهيئة إلى تطوير الأداء المهني، وتنمية وتشجيع المهارات، وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة. ولمزيد من التفصيل، ينظر: نبذة عن الهيئة، من خلال موقع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: http://arabic.scfhs.org.sa .

عَلَى أَمْرِه(١٤).

اصطلاحاً: «هو: المساعدة الطِّبية الأوّلية التي تُقدَّم للمصابين والمرضى، الذين تتطلب حالاتهم التَّدخلَ الطِّبيَّ العاجل؛ كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم؛ مثل: احتشاء عضلة القلب(١٥)، والنزيف الهضمي(١٦)، ونزيف الدماغ(١٧)، وغيره»(١٨).

وبهذا يكُونَ الْمَعْنَى الاصْطلاحيُّ أَخَصَّ مِنْ اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّه قصر الإِسْعَاف على حَالِ الْمَرَضِ. أمَّا الإِسْعَافُ لُغَةً فأعم، لأَنَّه يشمل حَالَ الْمَرَضِ وَغَيْرِه؛ كإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، وَنَحْوِه.

المطلب الثاني
مشروعية إسعاف المريض

إنَّ من مقاصد الشَّريعة حفظ النَّفس، وهو مقصد ضروري. وما يحفظ على النَّاس أنفسهم تُرغّب فيه الشَّريعة الإسلامية؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا**

(١٤) المصباح المنير (سعف) ١/٢٧٧.
(١٥) احتشاء عضلة القلب، ويسمى أيضاً: الاحتشاء القلبي، أو النوبة القلبية. وتمثل عبارة (الانسداد التاجي) التعبير الطِّبي الذي يطلق على النوع الأكثر انتشارًا من النوبات القلبية. وللتعرف على الأعراض، والمخاطر، وما يجب عمله، انظر: موسوعة صحة العائلة ٣٨٩.
(١٦) يُعد النـزف من السبيل المعدي المعوي مشكلة سريرية مهمة وشائعة، فيكون الضياع الدموي جسيماً وحاداً أو خفيًا ومزمناً، وينشأ من عدد كبير من الآفات، إلا أن عددًا قليلاً منها هو السبب في معظم حالات النـزف الهضمي. يتوقف النـزف الهضمي الحاد عفوياً في ٨٠ ٪ من الحالات تقريباً، إلا أن النـزف قد يعاود، أو لا يتوقف؛ وهذا مما يهدد حياة المريض، ويستدعي الإسعاف العاجل.
(١٧) انظر: موسوعة صحة العائلة ٢٦٩-٢٧٤.
(١٨) الموسوعة الطِّبية الفقهية ٧٨.

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة]، قَالَ مُجَاهِدٌ(١٩): «مَنْ أَحْيَاهَا: نَجَّاهَا مِنْ الْهَلاك»(٢٠). وقَالَ: «مَنْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرَق أَوْ حَرْق فَقَدْ أَحْيَاهَا»(٢١). ولا شك أَنَّ إسعاف وعلاج مريض محتاج لما يحفظ حياته إنْجَاءٌ له مِنْ المهْلَكَة. ومن كان سبباً لحياة نفس واحدة -بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه- فكأَنَّما أحيا النَّاس جميعاً. والإحياء هنا: الإنقاذ من هَلَكَة. وهو مجاز؛ إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل، والمراد بهذا التشبيه.

كما أنَّ هذا من باب التَّعَاوُن على البر والتقوى؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾** ﴾ [المائدة]، فَمَنْ أنقذ وأسعف فقد أَعَانَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى الذي أمر الله به.

ويقول تعالى مثنياً على من يقدم حاجةَ غيره على نفسه: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾** ﴾ [الحشر]، الْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ»(٢٢). والقادر الصحيح إذا أسعف أو عالج مريضاً في حاجة ماسَّة إليه استحق من الله الثناء، وثواب ما أعطى.

تلك مقتطفات من الأَدلَّة الْقُرْآنيَّة. وأمَّا الأحاديث النَّبوية الشَّريفة التي تُرغب في فَضْلِ المعاونة، وَقَضَاءِ الْحَاجَات، وَإِغَاثَة اللَّهْفَان بإنْقَاذ أو إسعاف مُشْرِف عَلَى الْهَلاك، فمنها:

(١٩) مُجَاهد بن جَبْر، أبو الحجَّاج الْمَكِّي، مولى بني مخزوم. تابعي. شيخ القرَّاء والمفسِّرين. أخذ عن ابن عباس القرآنَ، والتفسير، والفقه. وممن حدَّث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء. كتابه في التفسير يتقيه المفسرون. اختلف في وفاته، ومما قيل فيه: إنه توفي سنة ١٠٤هـ، وهو ابن ٨٣ سنة بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩-٤٥٧؛ الأعلام ٥/٢٧٨.

(٢٠) أحكام القرآن/الجصاص ٢/٤٠٥.

(٢١) المحلى بالآثار ١١/٢١٨.

(٢٢) أحكام القرآن/للجصاص: ٣/٤٣٤.

النَّدب إلى إغَاثَة اللَّهْفَان في قوله ﷺ: «وَاَللَّه يُحبّ إغَاثَة اللَّهْفَان»(٢٣)، ولَهُ شَاهد في الصَّحيحَيْن منْ حَديث أَبي مُوسَى(٢٤)، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلم صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبيَّ اللَّه، فَمَنْ لَمْ يَجدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بيَده فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّق». قَالُوا: فَإنْ لَمْ يَجدْ؟ قَالَ: «يُعينُ ذَا الْحَاجَة الْمَلْهُوف»(٢٥). والْمَلْهُوف؛ أَيْ: الْمُسْتَغيث، الْمَكْرُوب، الْمُحْتَاج. وَهُوَ أَعَمُّ منْ أَنْ يكُونَ مَظْلُومًا، أَوْ عَاجزًا. وَمَقْصُوده: أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْر تُنَزَّلُ مَنْزلَة الصَّدَقَات في الأَجْر، وَلا سيَّمَا في حَقِّ مَنْ لا يَقْدرُ عَلَيْهَا. وإغاثَةُ الْمَلْهُوف صدقةٌ من العبد، له أجرها وبرُّها(٢٦).

وقَالَ ﷺ: «الْمُسْلمُ أَخُو الْمُسْلم؛ لا يَظْلمُهُ وَلا يُسْلمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَة أَخيه كَانَ اللَّهُ في حَاجَته، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلم كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً منْ كُرُبَات يَوْم الْقيَامَة، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة»(٢٧). فَهَذَا أَمْرٌ منْ رَسُول اللَّه ﷺ ألاّ يُسْلمَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلمَ، فَإذَا رَأَى الْمُسْلمُ من هو بحاجةٍ ماسَّةٍ للإسعاف أو العلاج وجب عليه ألاّ

(٢٣) قال أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: لَهُ شَاهد في الصَّحيحَيْن منْ حَديث أَبي مُوسَى فيه: «وَيُعين ذَا الْحَاجَة الْمَلْهُوف». وَفي حَديث أَبي ذَرّ عنْدَ ابْن حبَّانَ: «وَتَسْعَى بشدَّة سَاقَيْك مَعَ اللَّهْفَان الْمُسْتَغيث». وَأَخْرَجَ الْمُرْهبيّ في الْعلْم، منْ حَديث أَنَس رَفَعَهُ في حَديث: «وَاَللَّه يُحبّ إغَاثَة اللَّهْفَان». وَسَنَده ضَعيف جدًا، لَكنْ لَهُ شَاهد منْ حَديث ابْن عَبَّاس أَصْلَح منْهُ: «وَاَللَّه يُحبّ إغَاثَة اللَّهْفَان». فتح الباري ١٢/١١.

(٢٤) أبو مُوسى الأَشْعَري: عَبْدُ الله بن قَيْس بن سُليم. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم وهاجر إَلى الحبشة. استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره وعزله.كان أحد الحكمين في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية، بعدها رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة ٤٤هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٢٦٣-٢٦٥؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ٢/٣٥٩-٣٦٠.

(٢٥) طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٣٠٧-٣٠٨، كتاب الزَّكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل؛ ومسلم في الصحيح ٢/٦٩٩، كتاب الزَّكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَة يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ منْ الْمَعْرُوف؛ وانظر: فتح الباري ١١/١٢.

(٢٦) انظر: فَتح الباري ٣/٣٠٨.

(٢٧) أَخْرَجَهُ البخاري ومُسْلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري ٥/٩٧، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه؛ صحيح مسلم ٤/١٩٩٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

يتركه للهلاك. كما دلَّ الحديث على فَضْلِ إعَانَةِ الْمُسْلِم، وَتَفْرِيج الْكُرَب عَنْهُ. وَيَدْخُل فِي كَشْفِ الْكُرْبَة وَتَفْرِيجها: إنْ كَانَتْ كُرْبَةَ مَرَض أَصَابَهُ أَعَانَهُ عَلَى الدَّوَاء -إنْ كَانَ لَدَيْه- ، أَوْ طَبِيب يَنْفَعُهُ. وَبِالْجُمْلَة؛ تَفْرِيجُ الْكُرَب بَابٌ وَاسِعٌ، يَشْمَلُ إزَالَةَ كُلِّ مَا يَنْزِلُ بِالْعَبْد، أَوْ تَخْفِيفَهُ؛ بِمَالِه، أَوْ جَاهِه، أَوْ مُسَاعَدَتِه؛ لإسعافه بالمعنى اللغوي، أو الاصطلاحي(٢٨).

ولعل في نص النِّظام عن الواجبات العامة للممارس الصحي في المادة(٥) ما يدل على ذلك، فقد نَصَّ على أنْ: «يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع، في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته، وكرامته، مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة، مبتعداً عن الاستغلال»(٢٩).

المبحث الثاني
الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ لإسعاف المريض

اتفق الْفُقَهَاء في الجملة عَلَى وُجُوب إنْقَاذ الْمُشْرِف عَلَى الْهَلاك؛ كَمَنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ وَكَانَ غَيْرُهُ مُضْطَرًّا إلَيْه؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْه بَذْلُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ أَعْمَى كَادَ أَنْ يَتَرَدَّى فِي بِئْر، أَوْ وَجَدَ إنْسَانًا كَادَ أَنْ يَغْرَقَ، فَإِنْ كَانَ قَادراً عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِه وجبت وُجُوبًا عَيْنِيًّا(٣٠)،

(٢٨) انظر: ٤/٣٢٦.

(٢٩) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa . ويُقصد بقول النِّظام: «مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة»: تطبيق الشريعة الإسلامية، والتي نص النِّظام الأساسي للحكم عليها. على سبيل المثال انظر: المادة (٢٦): «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». والمادة (٥٥): «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية، طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها».

(٣٠) الْفَرْضُ نَوْعَان: فَرْضُ عَيْن، وَفَرْضُ كفَايَة. فَفَرْضُ الْعَيْن: عَلَى كُلِّ أَحَد إقَامَتُهُ؛ نَحْوُ: أَرْكَان الدِّين. وَفَرْضُ الْكفَايَة: مَا إذَا قَامَ بِه الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُود. وَإِنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِه كَانُوا مُشْتَرِكِينَ فِي الْمَأْثَم. المبسوط ٣٠/٢٦٢-٢٦٣.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ وَاجبًا كفَائيًا عَلَى الْقَادرينَ. فَإِنْ قَامَ به أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقينَ، وإلاّ أَثمُوا جَميعًا(٣١)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَة(٣٢) بَاتَ فيهم امْرُؤٌ جَائعٌ فَقَدْ بَرئَتْ منْهُمْ ذمَّةُ اللَّه»(٣٣). ولقوله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْل مَاء بفَلاة يَمْنَعُ منْهُ ابْنَ السَّبيل»(٣٤). قال النَّوَويّ(٣٥): «إذَا كَانَ مَنْ يَمْنَع فَضْل الْمَاء الْمَاشيَةَ عَاصيًا، فَكَيْف بمَنْ يَمْنَعُهُ الآدَميَّ الْمُحْتَرَم»(٣٦). فمَنْعُ فَضْل الْمَاء من الكبائر. وهذا بشَرْط الاحْتيَاج، أَوْ الاضْطرَار إلَيْه(٣٧). «ولا يُتَوَعَّدُ عَلَى مَا يَحلُّ»(٣٨).

---

(٣١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤٠؛ المبسوط ٣٠/٢٧١؛ الفروق ٢/٢٠٣، الفرق ١٠٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٩؛ المهذب ٩/٤٠؛ المجموع ٤/٨١-٨٢؛ أَسْنَى الْمَطَالب ١/١٨٠؛ مغني المحتاج ١/٤٤١؛ القواعد الكبرى/للعز بن عبد السلام ١/٤٣؛ الأشباه والنظائر/للسيوطي ٤١٣-٤١٤؛ كشَّاف القناع ٣/٣٣؛ المحلى ١١/٢١٩.

(٣٢) عَرْصَة: بفَتْح الْعَيْن وَالصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنهمَا رَاء؛ أَيْ: بُقْعَتهمْ الْوَاسعَة، الَّتي لا بنَاء بهَا منْ دَار، وَغَيْرهَا. فتح الباري ٦/١٨١.

(٣٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكمُ، وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ، وَالْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَى، منْ حَديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنه، قال ابن حجر: «وَفي إسْنَاده أَصبَغُ بْنُ زَيْد، اُخْتُلفَ فيه، وَكَثيرُ بْنُ مُرَّةَ، جَهَّلَهُ ابْنُ حَزْم، وَعَرَّفَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْد. وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَاحْتُجَّ بهَ النَّسَائيُّ، وَوَهمَ ابْنُ الْجَوْزيِّ فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَديثَ في الْمَوْضُوعَات. وَأَمَّا ابْنُ أَبي حَاتم فَحَكَى عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَديثٌ مُنْكَر». تلخيص الحبير ٣/١٣-١٤؛ وانظر: المسندلابن حنبل ٢/٢٧٠؛ المَستدرك ٢/١١-١٢، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ؛ المصنَّف لابن أَبي شَيْبَةَ، ٥/٤٨، كتاب البيوع والأقضية، باب في احْتكَار الطَّعَام؛ مسند أبي يعلى ٥/٢٩٠.

(٣٤) طرفٌ مما أَخْرَجَه الشَّيْخَان وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري ٥/٣٤، كتاب المساقاة، بَاب إثْم مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبيلَ منْ الْمَاء؛ صحيح مسلم ١/١٠٣، كتاب الإيمان، بَاب بَيَان غلَظ تَحْريم إسْبَال الإزَار، وَالْمَنِّ بالْعَطيَّة، وَتَنْفيق السِّلْعَة بالْحَلف، وَبَيَان الثَّلاثَة الَّذينَ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهمْ وَلا يُزَكِّيهمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ.

(٣٥) محيي الدين، أَبو زكريا، يحيى بن شرف النووي: من كبار أئمة الشَّافعية، ومحرر المذهب. إمام في الحديث وفنونه، عارف بأنواعه وغريب ألفاظه. من مصنفاته: «المجموع»، و«روضة الطالبين»، وكلاهما في الفقه، و«شرح صحيح مسلم»، و«رياض الصالحين»، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: ٢/١٥٣-١٥٧.

(٣٦) شرح النووي على مسلم ٢/١١٧.

(٣٧) انظر: الزَّوَاجر عَنْ اقْترَاف الْكَبَائر ١/١٩٠.

(٣٨) كشاف القناع ٤/١٨٩. وقَدْ بسطَ الْكَلامَ عَلَى مَنْع فَضْل الْمَاء وَحُكْم مَانعه الشوكاني في (نَيْل الأَوْطَار) ٦/٤٦، وما بعدها، كتاب إحياء الموات، باب النهي عن منع فضلَ الماء.

وَلما روى أبو سَعيد رضي الله عنهم (٣٩)، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ؛ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحلَة لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرفُ بَصَرَهُ يَمينًا وَشمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْر فَلْيَعُدْ به عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَاد فَلْيَعُدْ به عَلَى مَنْ لا زَادَ مَعَهُ. فَذَكَرَ منْ أَصْنَاف الْمَال مَا ذَكَرَهُ؛ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَد منَّا في فَضْل»(٤٠).

ولأثَر عُمَرَ رضي الله عنه(٤١): «أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبئْر فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: إنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا(٤٢) قَدْ كَادَتْ أَنْ تَقَطَّعُ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لعُمَر رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلاَّ وَضَعْتُمْ فيهمْ السِّلاحَ؟(٤٣)».

حَتَّى لَوْ كَانَ في صَلاة وَجَبَ قَطْعُهَا، أو في صيام ولَمْ يُمْكنه إنْقَاذ الْمُشْرف عَلَى الْهَلاك إلاَّ بفطْر؛ فيَجبُ الْفطْرُ لإنْقَاذه(٤٤)؛ «لأَنَّ إنْقَاذَ الْغَرْقَى الْمَعْصُومينَ عنْدَ اللَّه أَفْضَلُ منْ أَدَاء الصَّلاة. وَالْجَمْعُ بيْنَ الْمَصْلَحَتَيْن مُمْكنٌ؛ بأَنْ يُنْقذَ الْغَريقَ ثُمَّ يَقْضي الصَّلاةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا فَاتَهُ منْ مَصْلَحَة أَدَاء الصَّلاة لا يُقَاربُ إنْقَاذَ نَفْسٍ مُسْلمَة منْ الْهَلاك. وكَذَلكَ: لَوْ

(٣٩) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري - وهو مشهور بكنيته-: من المكثرين من رواية الحديث، وأول مشاهده الخندق. روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وغيره. توفي سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة ٢/٢١٣.

(٤٠) رَوَاهُ مُسْلمٌ في الصحيح ٣/١٣٥٤، كتَابُ اللُّقَطَة، بَاب اسْتحْبَاب الْمُؤَاسَاة بفُضُول الْمَال.

(٤١) أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. أميرُ المؤمنين. توفي شهيدًا سنة ٢٣هـ. للتوسع في ترجمته ينظر: أسد الغابة ٣/٦٤٢-٦٧٨؛ الإصابة ٢/٥١٨-٥١٩.

(٤٢) الْمَطَايَا: جَمْعُ مَطيَّة؛ وَهيَ: الرَّاحلَةُ. طلْبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، (مطو) ٣١٤.

(٤٣) هَذَا الأثر عن عُمَرَ - رضي الله عنه- يَذْكُرُهُ بَعْضُ فُقَهَاء الحنفية، وَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثيرًا فَلَمْ أَجدْهُ، وَلَمْ أَجدْ لَهُ إسْنَادًا، والله أعلم. وممن أورده السرخسي في المبسوط ٢٣/١٦٦؛ الكاساني في بدائع الصنائع ٦/١٨٩؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥/٢٨٣؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/٧١.

(٤٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤٠؛ الفروق ٢/٢٠٣، الفرق (١٠٩)؛ مَوَاهب الْجَليل ٢/٣٦؛ المجموع ٤/٨١-٨٢؛ المهذب ٩/٤٠؛ أسنى المطالب ١/١٨٠؛ مغني المحتاج ١/٤٤١.

رَأَى الصَّائمُ في رَمَضَانَ غَرِيقًا لا يَتَمَكَّنُ منْ إنْقَاذه إلاّ بالْفطْر، أَوْ رَأَى مَصُولاً عَلَيْه لا يُمْكنُ تَخْليصُهُ إلاَّ بالتَّقَوِّي بالْفطْر؛ فَإنَّهُ يُفْطرُ، ويُنْقذُهُ. وَهَذَا أَيْضًا منْ بَاب الْجَمْع بَيْنَ الْمَصَالح؛ لأَنَّ في النُّفُوس حَقًّا للَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقًّا لصَاحب النَّفْس؛ فَقُدِّمَ ذَلكَ عَلَى فوَات أَدَاء الصَّوْم دُونَ أَصْله»(٤٥).

وَمثْلُ ما تقدَّم: إسعافُ المريض(٤٦)؛ لأَنَّ الْمَريضَ مُشْرفٌ عَلَى الْهَلاك؛ فيكون نظير الجائع في البيداء، وغيره، فإذا وُجدَ شَخْصٌ بحالة تتطلب الإسعاف أَو العلاج العاجل، وتعدد الحاضرون؛ فيجب على من تقوم به الكفاية أن يقدِّم المساعدة الممكنة -إن كان قادراً على ذلك-. فمن قام به من الحاضرين فقد حاز الأجر، وسقط الإثم عنه وعن الباقين، وأما إذا لم يسعفه أحد منهم فقد باؤوا جميعًا بالإثم.

وإذا لم يكن غيره؛ فيجب على من كان حاضراً إسعاف المريض -سواء الطَّبيب، وغيره-. أمَّا غير الطَّبيب فعليه أن يُقدِّم ما يستطيع؛ بنقل المصاب أو المريض إلى أقرب طبيب، أو مستشفى، أو مركز صحي، أو عيادة؛ لكي يتلقى الإسعاف اللازم؛ لما في الْمُعَاوَنَة عَلَى الْحَمْل من الأجر، كما في الصَّحيحَيْن منْ حَديث أَبي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «كُلُّ سُلامَى منْ النَّاس عَلَيْه صَدَقَة»... الْحَديث. وَفيه: «وَيُعين الرَّجُل عَلَى دَابَّته؛ فَيَحْمله عَلَيْهَا، وَيَرْفَع لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعه: صَدَقَة»(٤٧). ولما روى أَبو مَسْعُود الأَنْصَاري رضي الله عنه(٤٨): «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، احْملْني! قَالَ: «لا أَجدُ مَا أَحْملُك عَلَيْه،

(٤٥) قواعد الأحكام ١/٥٧. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٨.
(٤٦) وهو موضوع البحث.
(٤٧) صحيح البخاري ٦/٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر؛ صحيح مسلم ٢/٦٩٩، كتاب الزَّكاة، بَاب بَيَان أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَة يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ منْ الْمَعْرُوف.
(٤٨) أبو مَسْعُود الأَنْصَاريِّ -مشهور بكنيته-: وهو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. صحابي جليل. كان أحدث من شهد العقبة الثانية سنًا، وشهد أُحُدًا وما بعدها. سكن الكوفة، وكان من أصحاب علي -رضي الله عنه-، واستخلفه على الكوفة لما سار إلى صفين. انظر: أسد الغابة ٣/٥٥٤.

ولَكنْ ائْت فُلانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْملَك». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثْلُ أَجْرِ فَاعله»(٤٩). ولأنَّ الْحَاجَةَ تُوجبُ الانْتقَالَ إلَى الْبَدَل عنْدَ تَعَذُّر الأَصْلِ، ولا يمنعه من ذلك قيامه ببعض العبادات؛ بدليل ما صرَّح به الفقهاء - على ما تقدَّم - من وجوب قَطْع الصَّلاة، والْفطْر لإنْقَاذ مُشْرف عَلَى الهلاك(٥٠). وَهَذَا منْهُ.

وأما الطَّبيب فعليه القيام بإسعاف المريض ومعالجته، ويأثم إذا تركه على حاله، ويشتد الإثم ويزداد كلما كانت الحالة أشد خطراً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أُذلَّ عنْدَهُ مُسْلمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادرٌ أَنْ يَنْصرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوس الْخَلائق يَوْمَ الْقيَامَة»(٥١).

ولقوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمن بشَطْر كَلمَة لَقيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْه: آيسٌ منْ رَحْمَة اللَّه»(٥٢). والامْتنَاعُ منْ بَذْل المساعدة - بالإسعاف، ونحوه - إعَانَةٌ عَلَى قَتْله(٥٣)، أَوْ تَسَبُّبٌ فيه.

وقد نصت المادة الثامنة من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على أنَّه: «يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أنَّ مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يُقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية». وعُدّ ذلك من واجبات الممارس الصحي(٥٤). وأكدت أخلاقيات مهنة الطب على هذا في واجبات الطبيب

(٤٩) أخرجه مُسْلمٌ بنحوه، واللفظ المذكور أعلاه لأبي داود. صحيح مسلم ٣/١٥٠٦، كتَاب الإمَارَة، بَاب فَضْل إعَانَة الْغَازِي فِي سَبِيل اللَّه بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِه، وَخلافَته في أَهْله بِخَيْرٍ؛ سنن أبي داود ٥/٣٤٦، كتاب الأدب، بَاب فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ.

(٥٠) تقدَّم بيان ذلك.

(٥١) مسند أحمد ٥/٤١٢، مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه -.

(٥٢) رَوَاهُ أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابْن مَاجَهْ، في السنن ٢/٨٧٤، كتَاب الدِّيَات، بَاب التَّغْليظ في قَتْل مُسْلم ظُلْمًا. وَفي الزَّوَائد (٢/٨٧٤): في إسْنَاده يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، بَالَغُوا بِتَضْعِيفه؛ حَتَّى قيلَ: كَأَنَّهُ حَدِيث مَوْضُوع. وَاللَّه أَعْلَم.

(٥٣) انظر: المهذب ٩/٤٠.

(٥٤) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa .

نحو المرضى، فقد نصَّت على: «الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية؛ حتى تزول الحاجة إليه، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كُفْء»(٥٥). وفي هذا إشارة ضمنية إلى أنَّه إذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطِّبية التي لا يستطيع الممارس الصحي تقديمها، فعليه أن يتأكد من توفر وسيلة نقل تنقله إلى أقرب مركز لعلاجه، ولا يجوز له الامتناع عن علاج المريض في الحالات الإسعافية.

كما أكد النِّظام ذاته في المادة السادسة عشرة على أنَّ من حق الممارس الصحي في الأحوال العادية الاعتذار، والامتناع عن علاج مريض ما؛ لأسباب مهنية، أو شخصية مقبولة(٥٦) قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض، وذلك في غير الحالات الطارئة - الخطرة أو العاجلة- كما تقدَّم(٥٧)؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(٥٨). وَلأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُضِرَّ بِنَفْسِه لِنَفْعِ غَيْرِه، قال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة]. قيلَ: إنَّ الإلْقَاءَ بالأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَة «هُوَ: الإسْرَافُ في الإنْفَاق، حَتَّى لا يَجِدَ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَتْلَفُ»(٥٩). فإنقاذ الغير بالضرر، تَهْلُكَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَهْلُكَةٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ إنْجَاءُ غَرِيق بتَغْرِيق نَفْسه، فغرقا.

وَنَصَّ الشَّافعية على أنَّ الإِمَامَ وَنُوَّابَه يَجِبُ عَلَيْهِمْ الإِغَاثَةُ، وَلَوْ مَعَ الْخَشْيَةِ عَلَى

---

(٥٥) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.http://arabic.scfhs.org.sa/Book/2007_ p1 (pdf scfhs_): أخلاقيات مهنة الطب ص٨.

(٥٦) ستأتي الإشارة إلى صورة تطبيقية لمثل ذلك.

(٥٧) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa .

(٥٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت، في سُنَنه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأَحْكَام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، ورُوِيَ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ مَالك، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائشَةَ، بسط القول فيها أبو الفيض في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ١٤-١٧.

(٥٩) وقيل غير ذلك. انظر: أحكام القرآن/ للجصاص ١/ ٢٦٢.

النَّفْس، لأَنَّ ذَلكَ مُقْتَضَى وَظَائفهمْ(٦٠). ولا يخفى ما في ذلك من خطورة عليهم. فيَنْبَغي للرَّجُل أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إذَا كَانَ يَطْمَعُ في نَجَاة، أَوْ مَنْفَعَة للْمُسْلمينَ(٦١).

وقد نَصّ نظام مزاولة المهن في المادة السادسة: «يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب»(٦٢). وفي هذا تطبيق لقول الشَّافعيَّة في الإِمَام ونُوَّابه.

وأمَّا ما يتعلق بالمؤسسات الصحية - كالمستشفيات، ونحوها - فقد جاء في اللائحة التنفيذية الثانية من المادة الرابعة (٤/ ٢ل، فقرة هـ) للنِّظام الصحي بالمملكة العربية السعودية: «وتلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات لديها، من تقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله، ويجوز نقله إلى مركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له»(٦٣).

وجاء في اللائحة التنفيذية الأولى من المادة الحادية عشرة (١١/ ١ل) لنظام المؤسسات الصحية الخاصة: قسم الطوارئ: يقوم باستقبال الحالات الإسعافية، ويلتزم بما يلي:

أ- استقبال أي حالة إسعافية.

ب -توفير طبيب إسعاف واحد على الأقل، والعدد الكافي من هيئة التمريض، بما يضمن تنظيم العمل على مدار اليوم.

ج - توفير سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية.

---

(٦٠) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٦؛ الموسوعة الفقهية الطِّبية ٧٨.

(٦١) انظر: أحكام القرآن/للجصاص ١/٢٦٣.

(٦٢) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa .

(٦٣) انظر: موقع (محامو المملكة، موسوعة الأنظمة السعودية: http://www.mohamoon-ksa.com† نقلاً عن جريدة الوطن العدد (١٠٥٢) الأحد ١٩/٦/١٤٢٤هـ، صدور اللائحة التنفيذية للنظام الصحي، إجازة «خصخصة» بعض مستشفيات وزارة الصحة بالبيع أو التأجير.

د- أن يكون القسم مستعداً لتقديم الخدمات الطبية الخارجية عند الضرورة(٦٤).

وجاء في المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية ذاتها: «تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها؛ وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية». كذلك ورد في قواعد علاج الحالات الإسعافية: «تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة المُعَدَّة للعلاج باستقبال الحالات الإسعافية التي تصل إليها، وتقدم العلاج الإسعافي لها لحين استقرار الحالة، بِغَضِّ النظر عن الجنسية أو جهة العمل»(٦٥).

الْفَصْل الثَّاني
أثر الامْتِنَاع عن إسعاف المريض

إنَّ الأَثَر الْمُتَرَتِّب على الامْتِنَاع عن إسعاف المريض من الْمَسْؤوليَّة التي يُعبَّر عنها في الاصطلاح الشَّرعي باسم الضَّمَان(٦٦)، وذلك يتطلَّب تعريف الامْتِنَاع فقهاً ونظاماً، وحكمه الإجمالي، وأنواعه؛ حتى ترتّبَ آثَاره عَلَيْه.

المبحث الأول
تعريف الامْتِنَاع وحكمه الإجمالي

وفيه مطالب:

(٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة/1.pdf)http://licensing.ehealth.gov.sa/lawaeh/law): 10.

(٦٥)اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ١.pdf)http://licensing.ehealth.gov.sa/lawaeh/law): ٢١-٢٢.

(٦٦) الضَّمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير. نظرية الضَّمان ١٥.

المطلب الأول: تعريف الامْتِنَاع:

الامْتِنَاعُ لُغَةً: مَصْدَرُ امْتَنَعَ. يُقَالُ: امْتَنَعَ مِنْ الأَمْرِ: إذَا كَفَّ عَنْهُ. ويُقَالُ: امْتَنَعَ بِقَوْمِهِ أَيْ: تَقَوَّى بِهِمْ وَعَزَّ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ(٦٧).

ولا يَخْرُجُ الامْتِنَاعُ فِي الاصْطِلاحِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، و المعنى المراد في «الامْتِنَاع عن إسعاف المريض»، هو الأول.

اصطلاحًا: الامْتِنَاع عن فعل مأمور به(٦٨)؛ كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها.

ويُعْرَّف الامتناع في القانون: بالسلوك السلبي، أو الجريمة السلبية. وهي: الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلَّف به(٦٩).

المطلب الثاني: الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ للامْتِنَاع:

الامْتِنَاع إمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ حَرَامًا، أَوْ جَائِزًا، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِه، وَهُوَ الْفِعْلِ الممتنع عنه(٧٠). فالامْتِنَاع عَنْ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ؛ كَالامْتِنَاعِ عَنْ نقل وزراعة عضو من الأعضاء الفردية التي تؤدي إلى وفاة المتبِّرع به لإسعاف شخص مهدد بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك؛ لأنَّه يحرُم على الطَّبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النَّقل(٧١)؛

---

(٦٧) المصباح المنير (منع) ٢/ ٥٨٠-٥٨١.
(٦٨) انظر: التشريع الجنائي ١/ ٨٧.
(٦٩) المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى «إغاثة الملهوف»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، (نابلس-فلسطين: ١/ ٢٠٠٥م)، ١٩/ ٢٠٠. وانظر: الجريمة والعقوبة ٤٢١.
(٧٠) لمزيد من التفصيل ينظر: الموسوعة الفقهيَّة ٦/ ٢٤٠-٢٤١. كما يُرْجَعُ إلى مَعْرِفَة حُكْمِ كُلٍّ منْها في بَابِه.
(٧١) انظر: أحكام الجراحات الطِّبية ٣٣٨؛ الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، السَجل العَلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) ٤/ ٣٦٤١.

لأنَّ الفعل قَتْلٌ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام]. وفي تطبيق أحكام القتل العمد، أو الخطأ، أو شبه الخطأ على فاعله تفصيل ليس هذا محله(٧٢).

ومن أمثلة الامْتنَاعِ الواجب أيضًا: الامْتنَاع عَنْ إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه(٧٣)، والامْتنَاع عَنْ إجْهَاض الْمَرْأَة الحَامل(٧٤)؛ لحرمة قتل النَّفس التي حرَّم الله قَتْلها إلا بالحق؛ قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء] وقد حظر ذلك (نظامُ مزاولة المهن الصحية السعودي) في المادة التاسعة عشرة، فنَصّ على أنَّه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا، ولو كان بناءً على طلبه، أو طلب ذويه»(٧٥).

كما حظر في المادة الثانية والعشرين على الطبيب إجهاضَ أي امرأة حامل، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها. ومع ذلك أجاز النِّظام الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أنَّ استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم. وبيَّن النِّظام أنَّ هذا الأمر يثبت بقرار من لجنة طبية، تُشكَّل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام(٧٦).

(٧٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٤٩٠-٤٩١؛ أحكام نقل أعضاء الإنسان/١٨٥ وما بعدها. ومَنْ رَامَ الاطِّلاعَ حول مزيد من الأمثلة لهذا النوع من الامتناع فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، ٤/٣٦٣٧-٣٦٤٢.

(٧٣) انظر: النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٦٤-٦٦.

(٧٤) يعبَّر عَنْ الإجْهَاض عند الفقهاء بمُرَادفَاته؛ كَالإسْقَاط، وَالإلْقَاء، وَالطَّرْح، وَالإمْلاص؛ وهو: إلْقَاء الْحَمْل نَاقصَ الْخَلْق، أَوْ نَاقصَ الْمُدَّة، سواءٌ أكَانَ الإلْقَاءُ بفَعْل فَاعَل، أَمْ تلْقَائيًا. وقد أطلق مجمع اللغة العربيَة كلمة «إسَقاط» علىَ إلقاء الجنين بين الشَّهرين الرَّابع، وَالشَّهر السابع. أما كلمة الإجهاض فيطلقها على خروج الحمل قبل الشَّهر الرَّابع، ويُعرَّف الإجهاض طبيًا بأنَّه: إسقاط الجنين المتكون داخل الرحم قبل أن يكتمل نموه، ويصبح قادرًا على الحياة بذاته. انظر: لسان العرب (جهض) ٧/١٣١-١٣٢؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة ٤٢٨؛ النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٥٩.

(٧٥) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: http://faculty.ksu.edu.sa .

أمَّا الامْتِنَاع الْمُحَرَّم فهو الامْتِنَاع عَنْ الْفعْلِ الْوَاجب ؛ كالامْتِنَاع عَنْ إنْقَاذ الْمُشْرِف عَلَى الْهَلاك ممَّنْ هُوَ قَادرٌ عَلَى إنْقَاذه؛ لأنَّه امْتِنَاع عَنْ الْوَاجِب؛ كما تقدَّم(٧٧). وهو محل البحث(٧٨).

أمَّا الامْتِنَاعُ الْجَائزُ؛ فكالامْتِنَاع في الأحوال العادية عن علاج مريض ما لأسباب مقبولة؛ مهنية كانت أم شخصية، يُرى أنَّها قَدْ تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض؛ وذلك في غير الحالات الطارئة الخطرة أو العاجلة، وتقدَّم نَصّ (نظام مزاولة المهن الصحية السعودي) في هذا الشأن(٧٩).

المبحث الثاني
الأثر المترتب على الامْتِنَاع عن الإسعاف الواجب فقهاً ونظاماً

تقدَّم أنَّ الشَّريعة الإسلامية وضعت نظامًا عامًّا يُلزم المسلم بمساعدة الآخرين، وتقديم العون لهم عند الحاجة والمساعدة، ومن ذلك: إسعاف المريض(٨٠). والْمُتَتَبِّعُ لأقْوَال الْفُقَهَاء يَرَى أنَّ الامْتِنَاع عن إنْقَاذ نَفْسٍ مِنْ الْهَلاك يكُونُ فِي حَالَتَيْن(٨١)؛ بيانهما في المطلبين الآتيين:

(٧٦) انظر: المادة (٢٢) ولائحتها التنفيذية من نظام مزاولة المهن الصحية. ولمزيد من التفصيل عن الوضع القانوني للإجهاض في الدول الأخرى، ينظر: الطبيب؛ أدبه وفقهه ٢٦٣-٢٦٩.

(٧٧) سبق إيراده.

(٧٨) تفصيله في المبحث الثاني: أثر الامْتِنَاع عن إسعاف المريض فقهاً ونظاماً.

(٧٩) المادة السادسة عشر. وينظر ما تقدَّم من البحث. ومَنْ رَامَ الاطِّلاعَ حول مزيد من الأمثلة لهذا النوع من الامتناع فَعَلَيْه بِمُرَاجَعَةِ السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) ٤/٣٦٤٨-٣٦٤٩.

(٨٠) انظر: ما سبق الحديث عنه في الحكم الإجمالي لإسعاف المريض.

(٨١) انظر: الموسوعة الفقهيَّة ١١/٢٠٣-٢٠٤؛ المسؤولية القانونية للطبيب ٩٨-١٠٤؛ المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ «إغاثة الملهوف»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) ١٩/٢٠٥.

المطلب الأول:

الْحَالَة الأُولَى: أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بعَمَلٍ ضَارٍّ نَحْوَ شَخْصٍ آخَرَ يُمْكنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى هَلاكه غَالبًا، ثُمَّ يَتْرُكَ مَا يُمْكنُ به إنْقَاذُ هَذَا الشَّخْص فَيَهْلكَ.

وَمَثَالُ ذَلكَ: حبسه، ومنع الطَّعَام والشَّرَاب عنه. ويلحق بمنع الطعام والشراب: منع وسائل التدفئة أو التبريد؛ فَيَمُوتَ جُوعًا وَعَطَشًا، أو حرًّا وبردًا، لزَمَن يَمُوتُ فيه غَالبًا، وكَانَ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْه الطَّلَبُ. فَعنْدَ الْمَالكيَّة، وَالشَّافعيَّة، وَالْحَنَابلَة: يكُونُ فيه الْقَوَدُ؛ لظُهُور قَصْد الإهْلاك بذَلكَ(٨٢).

وَعنْدَ الصَّاحبَيْن - أَبي يُوسُفَ(٨٣) وَمُحَمَّد(٨٤) -: يكُونُ في ذَلكَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقلَته؛ لأَنَّ حَبْسَهُ هُوَ الَّذي تَسَبَّبَ في هَلاكه. وَعنْدَ أَبي حَنيفَةَ: لا ضَمَانَ عَلَيْه؛ لأَنَّ الْهَلاكَ حَصَلَ بالْجُوع وَالْعَطَش لا بالْحَبْس، وَلا صُنْعَ لأَحَد في الْجُوع وَالْعَطَش(٨٥).

والراجح: قول جمهور العلماء، بأَنَّ فيه الْقَوَد؛ لأَنَّه كَمَا يكُونُ الْقَتْلُ بالْفعْل يكُونُ بالْمَنْع(٨٦).

فَإنْ لَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، بأَنْ كَانَ مَعَهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَل - خَوْفًا، أَوْ حُزْنًا -،

---

(٨٢) انظر: التاج والإكليل ٦/٢٤٠؛ الشرح الكبير/للدردير ٤/٢٣٤؛ بلغة السالك ٤/٣٣٩؛ الأم ٦/٧-٨؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/٩٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٩/٤٣٩؛ كشاف القناع ٥/٥٠٨.

(٨٣) أبو يُوسُف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي. صاحب أبي حنيفة. كان فقيهاً أصوليًا مجتهدًا، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ولُقب بقاضي القضاة. من مصنفاته: «اختلاف الأمصار»، و«الرد على مالك بن أنس»، و«الخراج». توفي ببغداد سنة ١٨٢. انظر: الجواهر المضيئة ٣/٦١١-٦١٣؛ الفوائد البهية ٢٢٥.

(٨٤) أبو عبد الله، محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء. الفقيه الحنفي، روى عن أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهما. أخذ عنه: الشَّافعي، وغيره. قال الذهبي: وُلي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. وكان يُضرب بذكائه المثل. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الحجة على أهل المدينة»، وغيرها. توفي سنة ١٨٩ بالرَّي. انظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥؛ سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤-١٣٦؛ الفوائد البهية ١٦٣.

(٨٥) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤-٢٣٥.

(٨٦) لمزيد من التفصيل، ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٢/٣٣٣-٣٣٤.

أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ الطَّلَبُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَاتَ؛ فَلا قِصَاصَ وَلا دِيَةَ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ.

وإذا ما أَخَذَ من شخص طعامَه وشرابَه في مفازة، وليس حوله أحد يستنجد به، أو أَخَذَ دَابَّتَهُ وظل يمشي على قدميه حتى مات؛ فهو قَتْلُ عَمْدٍ؛ لِتَسَبُّبِه في هَلاكِه (٨٧).

مسألة:

يندرج تحت هذا النوع في الفقه الإسلامي: من ترك أمرًا متعلقًا في ذمته، لأنَّه مُكَلَّف برعايته. وَمِثَالُ ذَلِكَ: إذا امتنعت الأُمّ عن إِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنْ قَصَدَتْ مَوْتَهُ قُتِلَتْ به عند المالكية، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٨٨)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة] فَوَجَبَ على الأُمِّ إِرْضَاع وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَلاَّ تُضَارَّ بِوَلَدِهَا. ولأنَّ مقتضى مذهبهم قَتْلُ الْوَالِدِ والوالدة بالوَلَدِ إذا قتله أحدهما(٨٩).

(٨٧) انظر: المغني ٩/٥٨١؛ كشاف القناع ٦/١٥؛ موقع الدكتور/يوسف بن عبد الله الشبيلي www.shubily.com/books/jinayatmed. doc: فقه الجنايات، د. يوسف الشبيلي (مذكرة تم تفريغها من الدروس التي ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن).

(٨٨)انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٢؛ الجريمة والعقوبة ٤٢١.
وقد نصت المادة (٧٦) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م على أنَّ: «من يكون مُكلَّفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أي شخص عاجز - بسبب صغر سنه، أو اختلال قواه العقلية، أو النفسية، أو مرضه، أو ضعفه الجسمي- ويمتنع قصداً عن القيام بذلك الالتزام؛ يعاقب بالسجن مدَّة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً». المسؤولية القانونية للطبيب ١٠٣.

(٨٩) يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاء - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافعيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّهُ لا قِصَاصَ عَلَى وَالِد يَقْتُلُ وَلَدَهُ، وَكَذَا الأُمُّ، وَالأَجْدَادُ، وَالْجَدَّاتُ، سَوَاءٌ أَكَانُوا منْ جِهَةِ الأَبِ أَمْ منْ جِهَةِ الأُمِّ، قَرُبُوا أَمْ بَعُدُوا. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْله ﷺ: «لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِه». وَذَهَبَ الْمَالكيَّةُ إِلَى التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة - على ما ذكر أعلاه -، فَاتَّفَقُوا مَعَ الْجُمْهُور فِيمَا لَوْ حَذَفَهُ بِالسَّيْف. أَمَّا إِنْ قَصَدَ قَتْلَ الابْنِ وَإِزْهَاقَ رُوحِه؛ بِأَنْ أَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ. وَيَجْرِي مَجْرَاهُ الأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ. انظر: المبسوط ٢٧/١٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/٢٣٥؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/١٠٨؛ مغني المحتاج ٤/١٨؛ الْمُنْتَقَى ٧/١٠٥؛ منح الجليل ٤/٣٩٤, ٣٩٦؛ المغني ٩/٣٦٠-٣٦١؛ الإنصاف ٩/٤٧٣؛ كشاف القناع ٣/٢٦٩-٢٦٠؛ الموسوعة الفقهيَّة ٣١/٣٤٣؛ الجريمة والعقوبة ٤٢١.

ومثلها: الأب الذي يمتنع عن استدعاء الطبيب لإنقاذ ابنه(٩٠). وكالامْتنَاع عَنْ أَدَاء الشَّهَادَة إذا طُلبت منه(٩١) - على قيَاس الْمَذْهَب عند الحنابلة(٩٢)- لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الامْتنَاع بقَوْله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة](٩٣)، وغير ذلك من التكليفات الشَّرعية التي يؤدي تركها والتخلف عن فعلها إلى تحمل آثار هذا التخلف ونتائجه، والامتناع عن القيام به.

موقف النِّظام في هذا النوع من الامْتِنَاع وصورته:

يُمثل هذا النوع من الامتناع عدم القيام بتنفيذ الالتزام الطِّبي مِنْ قِبَل الممارس الصحي؛ كالطَّبيب الذي يبدأ في علاج المريض، ثم يتوقف عن الاستمرار فيه فجأة؛ دون سبب

(٩٠) نصت المادة (١٦٦) في قانون الجزاء الكويتي على أنَّ: «كل شخص يُلْـزِمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة - بسبب سنه أو مرضه، أو اختلال عقله، أو تقييد حريته؛ سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة، أو عن عقد، أو عن فعل مشروع، أو غير مشروع - فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه، أو إلى إصابته بأذى؛ يعاقب - حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات- بالعقوبات المنصوص عليها في المواد: ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣. فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين: ١٥٤ و١٦٤.
وفي المادة (١٦٧): كلّ ربّ أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه، من تزويد الصغير بضرورات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى؛ يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدًا أو غير عمد، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات؛ حتى لو كان الصغير عاجزًا عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة».
شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي (http://www.gcc-legal.org): دولة الكويت/ القانون ١٦ لسنة ١٩٦٠م، قانون الجزاء/الجرائم الواقعة على الأفراد/الجرائم الواقعة على النفس/التعرض للخطر/المادة ١٦٦, ١٦٧.

(٩١) وَهُوَ: أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْه. وللشهادة حَالَتَان: حَالَةُ تَحَمُّل، وَحَالَةُ أَدَاء. وَحُكْمُ تَحَمُّلِهَا فَرْضُ كِفَايَة فِي غَيْرِ الْحُدُود، وَإِلاّ تَعَيَّنَ. وَأَمَّا الأَدَاءُ فَفَرْضُ عَيْنٍ. ولمزيد من التفصيل ينظر: الموسوعة الفقهيَّة ٢ /٣٤٠-٣٤١.

(٩٢) كَذَلِكَ ذكره ابْن الْقَيِّم في الطُّرُق الْحُكْمِيَّة (١٤٨): «وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الشَّاهِدَ إذَا كَتَمَ شَهَادَتَهُ بِالْحَقِّ ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُ حَقِّ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ. كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْ هَلَكَة، فَلَمْ يَفْعَل».

(٩٣) انظر: المغني ١٢ /٤-٥ ، ١٩-٢٠.

مقبول، ودون إعطائه التقارير الموضحة لحالته. أو بما بدأ به معه(٩٤)؛ لاختلافه مع الطَّبيب على الأجر - مثالاً -، فأدى إلى وفاته، أو حصول مضاعفات مَرَضيَّة(٩٥).

فإن قيل: إنَّ امتناع الطَّبيب وغيره عن المعالجة تَصَرُّفٌ فِي خَالِصِ حَقِّه، وَالتَّصَرُّفُ فِي خَالِص حَقِّه لا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا غَيْرِه.

رُدَّ: بأنَّ تَصَرُّفَ الإِنْسَان فِي خَالِص حَقِّه إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِه غَيْرُهُ؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار»(٩٦)، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

غير أنَّ النِّظام في المادة السادسة عشرة قد أجاز «للممارس الصحي - في غير الحالات الخطرة، أو العاجلة أنْ يعتذر عن علاج مريض؛ لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة»(٩٧).

وإذا «قَدَّر المممارس الصحي المعالج أنَّه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج، دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره»(٩٨).

وبهذا يكون النِّظام قد أوضح الأسباب التي تدعو الطَّبيب إلى ترك متابعة علاج المريض، ومنها: الرفض لأسباب مهنية، كأن تكون حالة المريض خارجة عن اختصاصه. وفي هذه الحالة؛ عليه إجراء الإسعافات الأولية الضرورية، وتوجيه المريض أو المصاب - عند الاقتضاء - إلى أقرب مستشفى، شريطة ألاّ يضر ذلك بصحة المريض، وأنْ يوجد

(٩٤) نص النظام في المادة الخامسة عشرة (واجبات الممارس الصحي نحو المرضى) على أنَّه: يجب على الممارس الصحي «أنْ يُقدِّم للمريض ما يطلبه من [تقارير] عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات، مراعياً في ذلك الدقة، والموضوعية». نظام مزاولة المهن الصحية http://faculty.ksu.edu.sa .

(٩٥) انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ٤٦.

(٩٦) تقدَّم تخريجه.

(٩٧) ونصَّت (أخلاقيات مهنة الطب) على أنَّه: «يمكن للطبيب - في غير الحالات الإسعافية- أنْ يمتنع عن علاج مريض؛ لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض، شريطة: ألاّ يضر ذلك بصحة المريض، وأنْ يوجد من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه». ص١٢.

(٩٨) المادة السابعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية http://faculty.ksu.edu.sa .

من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه .

ومن صور الامتناع لأسباب شخصية : رفْضُ المريض التعليمات التي حدَّدها الطبيب ، أو استعانة المريض بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المعالج ، وقد يكون السببُ هو مرضَ الطَّبيب المعالج ؛ المرضَ الذي يمنعه من مزاولة مهنته ، ونحو ذلك .

ومهما كانت الأسباب التي تدعو الطَّبيب إلى ترك متابعة علاج المريض فإنَّه ينبغي عليه أنْ يتأكد من أنَّ المريض سيتلقى العناية الضرورية لحالته ، وأنْ يخبر المريض بنيَّته في عدم الاستمرار في علاجه ، وأن يعمل على تزويد الطبيب الذي يختاره المريض أو المحال إليه بكل المعلومات الضرورية واللازمة لمتابعة علاجه ؛ فلا يجوز للطبيب أنْ يترك معالجته بهدف الإضرار به .

كما ينبغي على الطَّبيب أنْ يتأكد من أنَّ مرضاه سيتلقون متابعة لعلاجهم في حالة تركه للمؤسسة العلاجية التي يعمل بها ؛ حتى في حالة فصله ، أو إبعاده من المؤسسة العلاجية . وينبغي الحصول على ما يفيد بإخلاء مسؤوليته تجاه متابعة علاج هؤلاء المرضى(٩٩) .

(٩٩) لذا نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة في الـنِّظام على تحديد اللائحة التنفيذية لقواعد استقدام الأطباء الزائرين، وتسجيلهم، والترخيص لهم.
وفي اللائحة التنفيذية الخامسة من المادة الثالثة من النظام (٣/٥ل) نصت الفقرة السابعة على أنْ يقوم المستشفى أو المجمع الطبي بتكليف أحد أطبائه الاستشاريين أو الأخصائيين بمرافقة الطبيب الزائر؛ على أنْ يكون من تخصصه نفسه. وأن يكون مسؤولاً عن المهام التالية: (أ) استقبال وتجهيز المرضى. (ب) مشاركة الطبيب الزائر في التشخيص، وخطة العلاج، والإجراء الجراحي. (ج) أنْ يقوم بمتابعة الحالات المَرَضية بعد مغادرة الطَّبيب الزائر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المضاعفات التي قد تنتج عن أسلوب العلاج، أو العملية الجراحية.
ونصت الفقرة الثامنة على: أنْ يقدم طلب استقدام الطبيب الزائر إلى مديرية الشؤون الصحية التابع لها المستشفى أو المجمع الطِّبي، مرفقاً به ما يلي: (أ) صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للطبيب الزائر. (ب) برنامج الزيارة، متضمناً المحاضرات، وورش العمل التي سيقدمها الطبيب الزائر. (ج) إقرار من الطَّبيب الزائر بالعمل، وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة، واحترام المبادئ الإسلامية. (د) إقرار من الطَّبيب المرافق بالموافقة على تكليفه بمرافقة الطَّبيب الزائر؛ وذلك بالموافقة على متابعة الحالات المَرَضية ومواجهة مضاعفاتها، والإدلاء بأقواله أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة؛ فيما يتعلق بالخطأ الطِّبي الناتج عن التشخيص، والعلاج، والجراحة. نظام مزاولة المهن الصحية http://faculty.ksu.edu.sa .

وإذا كان المريض يتلقى علاجه في مستشفى أو مؤسسة طبية، فلا يجوز إخراجه أو السماح بإخراجه من المنشأة الصحية؛ لعدم قدرته على دفع الأجرة - مثالاً - أو لاستقبال مريض آخر ممن له صلة قرابة بأحد العاملين بالمنشأة دون الحاجة لذلك. إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه، وبعد أخذ إقرار كتابي بذلك، ولا يعتبر من قبيل تَرْك متابعة حالة المريض.

ويتحقق تَرْك متابعة علاج المريض في حالات متعددة؛ منها: أنْ يستقبل الطَّبيب في عيادته مريضًا، ويبدأ في معالجته، وهو يعلم أنَّه لا يستطيع متابعة علاجه فيما بعد؛ لأنَّه سيغادر -مثالاً- في إجازة، أو الطَّبيب الذي يُخْلف وعدَه للمريض بالاستمرار في متابعة حالته، أو الذي يمتنع عن مواصلة العلاج أثناء تدخل طبي، أو عملية جراحية، أو الذي يترك متابعة علاج المريض وهو في حالة يستحيل - أو يصعب - عليه اللجوء إلى أطباء آخرين. أو عندما لا يتدخل الطبيب في الوقت المناسب لمتابعة حالة المريض، أو معالجتها. أو يتراخى في مراقبة المريض الذي تدعو حالته إلى متابعة ومراقبة خاصة. أو عندما يتخلى الطَّبيب عن مواصلة تدخله الطِّبي أو الجراحي؛ وهو الطَّبيب الوحيد القادر على مواصلة ذلك التدخل. أو عندما يرغب الطبيب في التغطية على خطأ ارتكبه بحق المريض، ويحاول إلصاقه بأحد زملائه(١٠٠).

المطلب الثاني

الْحَالة الثَّانيَةُ: مَنْ أَمْكَنَهُ إنْقَاذُ إنْسَان منْ الْهَلاك، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَات. فمَنْ امتنع عن إنْقَاذ حَيَاة إنْسَانٍ منْ الْهَلاك، ولَمْ يَمُدَّ لَهُ يَدَ الْعَوْن مَعَ قُدْرَته عَلَى ذَلكَ، فَهَلَكَ ومَاتَ؛

(١٠٠) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان (بتصرف) ٦٢-٦٣.

فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ بالاتفاق بين الفقهاء؛ لِوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الأَنْفُسِ(١٠١). وَاخْتَلَفوا فيما بينهم فِي تَرَتُّبِ الضَّمَانِ والمسؤولية عَلَيْهِ.

وسبب الخلاف: اختلاف الفقهاء فِي التَّرْك: هَلْ هُوَ كَالْفعْلِ أَوْ لا؟(١٠٢) فقيل: بالضَّمَانِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ؛ أَيْ: إِنَّ التَّرْكَ كَفعْلِ التَّفْوِيتِ. وَقِيلَ: لا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ فِعْلاً؛ وَلا تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفعْلٍ.

وعليه؛ فقد وقع الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا ضَمَانَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ. وهو قول جُمْهُورِ الفقهاء (الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافعيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - في وَجْه(١٠٣)- ؛ لأَنَّ امتناعه لم يكن سبباً في الحادث؛ أَي: لَمْ يُهْلِكْهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ فيه فعْلاً مُهْلِكًا، لا عَنْ طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلا عَنْ طَرِيقِ التَّسَبُّبِ؛ لكنَّهُ يَأْثَمُ - كما تقدَّم -.

القول الثاني: يجب الضَّمَانِ عَلَى المتنع. وهو قول الْمَالكيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - عند طلب ذلك من المضطر(١٠٤)-، وهو قول أبي الخطَّاب(١٠٥) من الحنابلة، والنَّووي من

---

(١٠١) انظر: المبسوط ٣٠/٢٧١؛ الفروق ٢/٢٠٣، الفرق ١٠٩؛ القواعد الكبرى ١/٤٣؛ الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٤١٣-٤١٤؛ كشَّاف القناع ٣/٣٣؛ المحلى ١١/٢١٩. وَالأَدِلَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي: الحكم الإجمالي لإسعاف المريض.

(١٠٢) بعبارة أخرى: «هَلْ التَّرْكُ يُوجِبُ الضَّمَانَ أَوْ لا؟».
انظر: حاشية الدسوقي ٢/١١١ وساقَ الْمَسَائِل الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الخلاف على هذه القاعدة؛ مَوَاهِب الْجَلِيل ٣/ ٢٢٤.

(١٠٣) انظر: المبسوط ٣٠/٢٧١؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٥/٣٣٨؛ المهذب ٩/٤٠؛ المجموع ٩/٤٥؛ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ إِذَا كَانَ الْمُضْطَرُّ لَمْ يَطْلُبْ الطَّعَامَ. انظر: المغني ٩/٥٨١, ٥٨٢؛ الإنصاف ١٠/٥٠-٥١.

(١٠٤) أيْ: طَلب الإسعاف والمعونة؛ كطلب المضطر طعامًا أو شرابًا من غيره، فَمَنَعَهُ رَبُّ الطَّعَامِ حَتَّى مَاتَ، مع غناه عنه. انظر: المغني ٩/٥٨٢.

(١٠٥) أَبُو الْخَطَّاب: محفوظ بن أَحْمَد الْكَلْوَذَانيّ. إمام الحنابلة في وقته. أصله من كلوذا، بضواحي بغداد. من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار» في الفقه. توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ٨/١٨٨.

الشَّافعيــة(١٠٦)، والظاهرية(١٠٧)؛ لقَضَاء عُمَرَ بْن الْخَطَّاب- رضي الله عنه- بالضَّمان. فقد ورد: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب-رضي الله عنه- عَنْ دِيَتِه؟»(١٠٨).

وقياسًا على مَنْ منع الطَّعَام وَالشَّرَاب عن المضطر حَتَّى مَاتَ مع غناه عنه.

ولأَنَّهُ لَمْ يُنْجِه منْ الْهَلاك مَعَ إِمْكَانه ذلك، ومَنْعُهُ كَانَ سَبَبًا فِي هَلاكه؛ فَضَمِنَهُ بفعْله الَّذي تَعَدَّى به(١٠٩).

والراجح: أنَّ الممتنع عن إسعاف مصاب حياته في خطر محقق، مع إمكانه أن يسعفه أو يقدِّم المساعدة، دون تعريض النَّفس أو الغير للخطر، يَضْمَن، ويتحمل المسؤولية؛ لتَرْكه الْوَاجب عَلَيْه، وَيَصيرُ منْ أَفْرَاد مَنْ تَرَكَ تَخْليصَ الْمُسْتَهْلَك، الْمُشَار إِلَيْه عند المالكية بقَوْل خَليل(١١٠): «وَضَمنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ، وَتَرَكَ؛ كَتَرْك تَخْليص مُسْتَهْلَك منْ نَفْس، أَوْ مَال بيَده، أَوْ شَهَادَته، أَوْ بإمْسَاك وَثيقَة، أَوْ تَقْطيعهَا. وَفي قَتْل شَاهدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ، وَتَرْك مُوَاسَاة وَجَبَتْ بخَيْط لجَائفَة، وَفَضْل طَعَام أَوْ شَرَاب لمُضْطَرٍّ، وَعُمُد وَخَشَب فَيَقَعُ الْجدَارُ. وَلَهُ الثَّمَنُ - إنْ وُجدَ -». ولأنَّ القول بعدم الضمان يتنافى مع ما

(١٠٦) قال النووي في المجموع ٩/٤٥: «وَإِنْ مَنَـعَهُ الطَّعَامَ فَمَاتَ جُوعًا، فَلا ضَمَانَ. قَالَ الْمَـاوَرْديُّ: وَلَوْ قيلَ: يَضْمَنُ، لَكَانَ مَذْهَبًا». فنقْلُه للقول بالتضمين وتسليمه له؛ يدل على اختياره. ونحوه في روضة الطالبين ٣/٢٨٥.

(١٠٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٥٧٢-٥٧٣؛ الشرح الكبير ٢/١١٠-١١١؛ مَوَاهِب الْجَلِيل والتاج والإكليل ٣/٢٢٤-٢٢٥؛ المغني ٩/٥٨٢؛ المحلى ١١/١٨٥-١٨٦.

(١٠٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف ٦/٤٢٧، كتاب الدِّيَّات، الرَّجُلُ يَسْتَسْقِي فَلا يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ، وابن حزم في المحلى ١١/١٨٥.

(١٠٩) انظر: المغني ٩/٥٨٢.

(١١٠) خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُنْدِيُّ، المالكـيّ. يُكَنى أَبَابا الْمَوَدَّة، وَأَبا الضِّيَاء. كَانَ عَالمًا رَبَّانيًا، صَدْرًا فـي عُلَمَاء الْقَاهِرَة، ثَاقِبَ الذِّهْن، أَصِيلَ الْبَحْث مُشَارِكًا في فُنُونِ منْ الْعَرَبِيَّة، وَالْحَديث، وَالْفَرَائض؛ فَاضلاً في مَذْهَب مَالك. مَن مُصَنَّفَاته: الْمُخْتَصَر، وَالتَّوْضيح، وَالْمَنَاسك، وَتَرْجَمَة شَيْخه عَبْدِ اللَّه الْمَنُوفِيِّ. توفي سَنَة ٧٧٦هـ. الدِّيبَاج الْمُذَهَّب ١٨٦؛ مَوَاهب الْجَلِيل ١/١٢-١٤.

تقدَّم من أنَّ إنقاذ النَّفس من الهلاك واجب. ومن مقاصد الشَّريعة الضرورية وأحد المقاصد الخمس.

وإذا ما نُظِر إلى المسألة بميزان الثواب والعقاب - مع اتفاق العلماء على تأثيم من امتنع عن إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك - كان حَرِيّاً بالطبيب والمسعف - خاصَّة - وبالمسلم - عامة - ألاّ يتوانى عن مساعدة الآخرين. وعليه أن يبذل غاية ما يستطيع في ذلك؛ ليس خوفاً من العقوبة، بل طمعًا بمثوبة الله تعالى(١١١).

كَيْفِيَّة الضَّمَان:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الضَّمَان في كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ على الممتنع عن إنقاذ نفس من الهلاك وهو قادر، على أقوال:

القول الأول:

يَغْرَمُ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، إِذَا تَرَكَ تَخْلِيصَهَا من الهلاك حَتَّى قُتِلَتْ، وتكون الدِّيَة في مَاله، إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ عند الْمَالِكِيَّة(١١٢)، وَلا يُقْتَلُ به على مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَة(١١٣). والدِّيَة فِي مَاله ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا(١١٤).

القول الثاني:

يَغْرَمُ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، وتكُونُ عَلَى عَاقِلَتِه إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً عند الْمَالِكِيَّة(١١٥). وهو

(١١١) الموسوعة الطِّبية الفقهية (بتصرف يسير) ٧٩.

(١١٢) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٢٤؛ التاج والإكليل ٦/٢٤٠؛الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١١١؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٦٩.

(١١٣) انظر: الْمُدَوَّنَة الْكُبْرَى ٦/١٩٠. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَلَوْ مَنَعُوهُمْ حَتَّى مَاتَ الْمُسَافِرُونَ عَطَشًا كَانَتْ لَهُمْ دِيَاتُهُمْ عَلَى عَاقِلَة أَهْلِ الْمَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ مَعَ الأَدَبِ الْمُوجِعِ مِنْ الإِمَامِ». المنتقى ٦/٣٦.

(١١٤) المغني ٩/٥٨١-٥٨٢.

(١١٥) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٢٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١١١؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٦٩.

قول الْقَاضِي(١١٦) من الحنابلة دون تقييد؛ لأَنَّ هَذَا لا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، فَيَكُونُ شِبْهَ الْعَمْدِ(١١٧)، وهُوَ قول الظَّاهرية؛ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ؛ إِذْ مَنَعَهُ مَا لا حَيَاةَ لَهُ إِلاَّ بِه؛ فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً، فَعَلَيْه مَا عَلَى قَاتِلِ الْخَطَأ(١١٨).

القول الثالث:

من تعمَّد تَرَك تخْلِيص نفس من الهلاك فإنَّه يُقْتَلُ به(١١٩). وَحُكِي عَنْ مَالك(١٢٠)، وهو قول الظاهريَّة(١٢١)؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]، وقوله تَعَالَى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة]، وَقوله تَعَالَى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فَتَعَمُّد الامْتنَاع عن تخْلِيص نفس من الهلاك وَهُوَ قَادِرٌ: عُدْوَانٌ. وَإِذَا اعْتَدَى؛ فَوَاجِبٌ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى به (١٢٢).

الراجح:

أَنَّ الدِّيَة عَلَى الْعَاقلَة إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً، وفي مَاله إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا بِغَيْر تَأْوِيل وهو قول المالكية؛ جمعاً بين الأقوال، ولأَنَّهُ سَبَبُ التَّلَفِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ فيه. إلاَّ أَنَّ هَذَا لا يُوجِب

(١١٦) القاضي: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء. شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع، وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. توفي سنة ٤٥٨هـ. من مصنفاته: «الأحكام السلطانية»، و«المجرد» في الفقه، و«العدة»، و«الكفاية» في الأصول. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣٠؛ الأعلام ٦/٩٩-١٠٠.

(١١٧) المغني ٩/٥٨١-٥٨٢.

(١١٨) انظر: المحلى ١١/١٨٦.

(١١٩) انظر: إكمال المعلم ١/٣٨٤-٣٨٥؛ قَالَ الأبيُّ في شَرْح مُسْلم: «ولم يزل الشُّيُوخُ يُنْكِرُونَ حكَايَة هذا عَنْ مَالك، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ خلافُ الْمُدَوَّنَة». إكمال إكمال المعلم ١/٢٦؛ مواهب الجليل ٣/٢٢٥.

(١٢٠) نَقَلَهُ القاضي عياض في إكمال المعلم ١/٣٨٤-٣٨٥؛ وانظر: التاج والإكليل ٦/٢٤٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١١٢.

(١٢١) انظر: المحلى ١١/١٨٥-١٨٦.

(١٢٢) المحلى (بتصرف) ١١/١٨٦.

الْقِصَاصَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ مَعْدُومٌ منْهُ حَقِيقَةً؛ بَلْهَ شبهةَ القصد والعدوان في ذلك. وَمِثْل ذَلكَ لا يَثْبُت به مِثْل هَذَا الأَمْر الْعَظِيم الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَلاك النُّفُوس، ولعموم الأَحَاديث الْوَارِدَة في دَرْء الْحُدُود بالشُّبُهَات(١٢٣). فهو من قبيل الْخَطَأ شبْه الْعَمْد. وهذا الاعتبار ليس هيِّنًا. قال ﷺ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شبه الْعَمْد مَا كَانَ بالسَّوْط والْعَصَا: مائَةٌ منْ الإبل؛ منْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونها أَوْلادُهَا»(١٢٤). وَعَلَيْه الْكَفَّارَة؛ مَعَ الأَدَبِ الْمُوجِع مِنْ الإِمَامِ على ما ذهب إليه المالكية(١٢٥).

---

(١٢٣) عن عَائشَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطئَ في الْعَفْو، خَيْرٌ منْ أَنْ يُخْطئَ فَي الْعُقُوبَة». أخرجه التِّرْمذيُّ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكمُ وَالْبَيْهَقيُّ، وَلَكنْ فيَ إسْنَاده يَزِيدُ بْنُ أَبي زيَاد، وَهُوَ ضَعَيفٌ كَمَا قَالَ التِّرْمذيُّ. وَقَالَ الْبُخَاريُّ فيه: إنَّهُ مُنْكَرُ الْحَديث. وَقَالَ النَّسَائيّ: مَتْرُوكٌ انْتَهَى. وَالصَّوَابُ الْمَوْقُوفُ كَمَا في روَايَة وَكيع، قَالَهُ التِّرْمذيُّ، وقَال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْر وَاحد منْ الصَّحَابَة أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلكَ. الجامع الصحيح ٤/٢٥، كتَابُ الْحُدُود، بَابَ مَا جَاءَ في دَرْء الْحُدُود؛ المستدرك ٤/٣٨٤، كتَاب الحدود؛ السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في دَرْء الْحُدُود بالشُّبُهات.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بإسْنَاد ضَعيف؛ لأَنَّهُ منْ طَريق إبْرَاهيمَ بْنَ الْفَضْل وَهُوَ ضَعيفٌ. سنن ابْن مَاجَهْ ٢/٨٥٠، كتاب الحدود، باب الستر علَى المؤمن ودفع الْحُدُودَ بالشُّبُهات؛ مسند أبي يعلى ٦/١١٢، مسند أبي هريرة.

وعَنْ عَليٍّ -رضي الله عنه- منْ قَوْله ﷺ: بلَفْظ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَات». رَوَاهُ الْبَيْهَقيُّ. وَفيه الْمُخْتَارُ بْنُ نَافعَ، قَالَ الْبُخَاريُّ: وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَديث، قَالَ: وَأَصَحُّ مَا فيه حَديثُ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ عَنْ عَاصمَ عَنْ أَبي وَائل عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود: قَالَ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَات، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». السنن الكبرى ٨/٢٣٨.

وَفي مُسْنَد أَبي حَنيفَةَ للْحَارثيِّ منْ طَريق مقْسَم عَنْ ابْن عَبَّاس مَرْفُوعًا بلَفْظ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَات». مُسْنَد أَبي حَنيفَة ١٨٦. قَال الشَوكَاني فَي نَيْل الأَوْطَار ٧/٢٧٢: «وَمَا في الْبَاب وَإنْ كَانَ فيه الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ شَدَّ منْ عَضُده مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلكَ للاحْتجَاج به عَلَى مَشْرُوعيَّة دَرْء الْحُدُود بالشُّبُهَات الْمُحْتَمَلَة لا مُطْلَقَ الشُّبْهَة».

ومنْ طَريق إبْرَاهيمَ النَّخَعيِّ، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-: «لأَنْ أُخْطئَ في الْحُدُود بالشُّبُهَات، أَحَبُّ إلَيَّ منْ أَنْ أُقيمَهَا بالشُّبُهَات». مصنَّف ابْن أَبي شَيْبَةَ ٦٧/٥١٤، كتاب الحدود، باب في دَرْء الْحُدُود بالشُّبُهَات.

وانظر: التلخيص الحبير ٤/٥٦؛ نصب الراية ٣/٣٠٩؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٥٣٥-٥٣٩.

(١٢٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وغيرهم. سنن أبي داود ٤/٦٨٢، كتاب الديَّات، بَاب في ديَة الْخَطأ شبْه الْعَمْد؛ سنن النسائي ٨/٢٩، كتاب القسامة، كَمْ ديَةُ شبْه الْعَمْد وَذكْرُ الاخْتلاف عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ؛ سنن ابن ماجه ٢/٨٧٧، كتَاب الدِّيَات، ديَةَ شبه العمد مغلَّظة.

(١٢٥) انظر: الْمُدَوَّنَة الْكُبْرَى ٦/١٩٠؛ الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣/٢٢.

موقف النِّظام في هذا النوع من الامْتِنَاع:

بناءً على ما تقدَّم تقريره، ووفقاً لنظام مزاولة المهن الصحية(١٢٦)، وما نَصَّ عليه النِّظام السعودي، فإن الطبيب الذي يرتكب مخالفة جسيمة، كالامتناع عن علاج المريض دون سبب مقبول والذي يعد مخالفة للمادة (٢٨/ ٦) مما تسبب في إلحاق ضرر بالمريض، سيتعرض لكافة أنواع المساءلة مدنيًا، وجنائيًا، وتأديبيًا.

ثُم يُلزم بتعويض المريض، أو ذويه عما لحقه أو لحقهم من أضرار، وتوقع عليه العقوبة الجنائية أو الجزائية المقررة نظامًا أو شرعًا؛ فيعاقَب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى(١٢٧).

وقد أصدر معالي وزير الصحة د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة(١٢٨) قراراً يقضي باعتماد الضوابط والمعايير الاسترشادية للنظر في مخالفات أحكام الأنظمة الصحية، وتُقدَّر العقوبة لهذه المخالفة في الحالات العادية من مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلى (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.

وفي حال اقتران المخالفة بالظروف المشددة - مثل: حدوث مضاعفات خطيرة للمريض، مترتبة على امتناع الممارس الصحي عن علاج المريض، أو عدم توافر طبيب

---

(١٢٦) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية http://faculty.ksu.edu.sa .
ولمزيد من التفصيل حول المشار إليه في الفقرة أعلاه؛ ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ٣٥-٤٠؛ جريدة الشرق الأوسط ١٠/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، الموافق١٤ديسمبر ٢٠٠٢م العدد (٨٧٨٢) //:http www.aawsat.com الفقه الإسلامي يفرض مسؤوليات مهنية على الطبيب المسلم، زامل شبيب الركاض.

(١٢٧) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية http://faculty.ksu.edu.sa.

(١٢٨) د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة: طبيب سعودي مشهور محليًا وعالمياً بسبب عمليات فصل التوأم التي يقوم بها. حاصل على عضوية العديد من المجالس والجمعيات. منح وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأولى في رمضان ١٤٢٣هـ وعين وزيراً للصحة السعودية بقرار الملك عبد الله بن عبد العزيز بتاريخ١٩صفر ١٤٣٠هـ/ الموافق١٤فبراير٢٠٠٩م. لمزيد من التفصيل، ينظر: موقع وزارة الصحة/ الإدارة العامة للتمريض :http://www.gndmoh.com السيرة الذاتية لوزير الصِّحة د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة.

بديل يقوم بعمله- فتقدر العقوبة في هذه الظروف بأن تكون الغرامة من مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال(١٢٩).

هذا، وتطبق بحقه العقوبات التأديبية لمخالفته القواعد المنظمة لمهنته. ويُترك تقدير العقوبة للجنة المخالفات إذا رأت مقتضياً لذلك؛ على أن تتناسب العقوبة التأديبية مع حجم ودرجة الخطأ الثابت، في حال الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، أو الإخلال بأحد واجبات الممارس الصحي المنصوص عليها في النِّظام، أو مخالفته لأصول المهنة، أو الخروج على مقتضيات المهنة وأدائها (١٣٠). وفي هذا تطبيق لقول المالكية بأنَّ عَلَيْهِ الأَدَب الْمُوجِع مِنْ الإِمَامِ(١٣١).

ومع ذلك فإن المساءلة لا تعني أن يأخذ القاضي بالظن والاحتمال، بل لا بد من ثبوت ذلك للقول بالمسؤولية(١٣٢). وهذا ما تحقق في بعض الحالات، التي نظرت فيها اللجان الشرعية في المملكة، ومنها:

١- إصابة مريض بالشلل والعمى، بعد قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية له.

٢- ترك مريض مصاب بفشل كلوي حادّ دون إشراف أو متابعة.

٣- عدم استدعاء الأخصائي لفحص مريض والإشراف على علاجه من الطبيب المعالج، رغم اعترافه بأن المريض كان في حالة خطيرة(١٣٣).

وخلاصة القول: أنَّ النِّظام في المملكة العربية السعودية كان متنبهاً إلى هذا النوع من

---

(١٢٩) الجزيرة : http://www.al-jazirah.com.sa الأحد ٣/محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٠٩م، العدد (١٣٥٩٧): ١٠٠ ألف ريال أعلى غرامة للمتهاونين في معالجة المرضى، بقلم أحمد القرني.

(١٣٠) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية (http://faculty.ksu.edu.sa).

(١٣١) انظر: الْمُدَوَّنَة الْكُبْرَى ٦/١٩٠؛ الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣/٢٢.

(١٣٢) انظر: وسائل الإثبات في: أحكام الجراحات الطبية ٣٣١-٣٣٤؛ مسؤولية الطَّبيب بين الفقه والقانون ٩٣-٩٤.

(١٣٣) النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١١١-١١٢.

القضايا والجرائم، فنصَّ على وجوب تقديم المساعدة للغير- وإن لم تربطه بالطَّبيب علاقة عَقْدية-، والواجب المهني والإنساني تجاه المريض والمجتمع. كما قام بفرض مسؤوليات، وجزاءات مهنية على الممارس الصحي. وبذلك يتوافق النِّظام مع الفقه الإسلامي في تَرَتُّب المسؤولية والضَّمَان عَلَى الممتنع عن إنْقَاذ حَيَاة إنْسَان منْ الْهَلاك، مَعَ قُدْرَته عَلَى ذَلكَ؛ كامتناع الطَّبيب عن علاج وإسعاف المريض، أو التدخل في معالجته في ظروف كان يجب عليه - وفقًا للنظام - أن يتدخل في العلاج، وعدم قيام الطَّبيب في قسم الطوارئ بتقديم الإسعافات الأولية للمريض، فتسبب امتناع الطبيب في وفاة المصاب، ورفض الطبيب معالجة المريض - ولا طبيب سواه في تلك اللحظة -، والمريض يحتاج إلى المساعدة الطبية العاجلة؛ مما يؤدي إلى وفاته، أو إصابته بعاهة دائمة، أو ما شابه ذلك. فيتحمل الطَّبيب الضرر الناتج، والتعويض عنه. وغير ذلك من حالات مشابهة؛ كالحالة التي في الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَاب قَوْم؟ فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَنْ ديَته؟»(١٣٤). هذا الأمر لم تذكره الشرائع السابقة، ولا الشَّرائع الوضعية. وقد قرّره الإسلام قبلها بقرون طويلة(١٣٥).

(١٣٤) تقدَّم تخريجه.

(١٣٥) تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ في جعْل الامتناع عن تقديم المساعدة ومد يد العون للآخرين جريمةً تُعاقب عليها الأنظمة والقوانين تباين. وللقانون الجنائي الفرنسي السبق في مجال تجريم الطَّبيب في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة الطِّبيَّة، في حال وجود خطر على حياة الإنسان، فقد أضيفت جريمة الامتناع في المادة (٦٣) الفقرة الثانية إلى قانون العقوبات الفرنسي سنة١٩٤٥م، وقد نصت على أنَّه: «يُعاقب كل شخص يمتنع إراديًا عن مساعدة شخص في خطر، دون وجود خطر عليه أو على غيره، وكان في إمكانه تقديم المساعدة، أو طلب مساعدته من الغير». ويعاقب على جريمة الامتناع في القانون الفرنسي بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين (٣٦) ألف فرنك إلى مليون ونصف فرنك فرنسي. فاعتبر القضاء الفرنسي أن الطَّبيبَ يشغل وظيفة اجتماعية، وعليه واجبات تجاه المجموع، وأن الإخلال بأحد هذه الواجبات - سواء أكانت مفروضة عليه بمقتضى القانون، أم بمقتضى تقاليد وأعراف المهنة - يشكل جريمة يُحاسَب عليها. وأما في أمريكا فلا يوجد نص قانوني يُلْزِم بمساعدة الآخرين، وهناك دعوة إلى جعل الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة يعاقب عليها القانون. انظر: مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس- فلسطين: بتاريخ ١/٢٠٠٥م، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى «إغاثة الملهوف»، جمال زيد الكيلاني ١٩/٢٠٨؛ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ٨٧.

ويُلاحظ أنَّ معاقبة الممتنع عن إسعاف المصاب أو إغاثة الملهوف - فيما عدا ذلك في الأنظمة الأخرى - ضعيف، إذا لم يوجد التزامٌ قانونيٌّ أو تَعاقُديٌّ يقع على عاتِقِ فاعلِ التَرْك، يَفْرِضُ عليه القيامَ بالعمل(١٣٦).

وبالنَّظر إلى واقع الخدمات الطِّبية فإنَّ الامتناع عن الإسعاف والعلاج «قد يقع من الحاكم أو منْ يمثله حينما يمنع الأطباء من عبور الحدود، والسفر إلى الخارج لإسعاف الجرحى ومداواة المرضى، أو يمنع الجرحى والمرضى من مغادرة أراضيهم لتلقي الرعاية الصحية التي قد لا تتوافر في الداخل، وقد يقع من إدارة المستشفى الحكومي أو المستوصف الخاص حينما ترفض علاج من لا يشملهم حق العلاج بسبب مخالفة قوانين الهجرة والجنسية، أو عدم الدخول في مظلة التأمين الطِّبي، وقد يقع من غيره من الممارسين الصحيين: أفراداً كانوا أو جماعات لأسباب دينية أو مهنية، أو شخصية، وتارة يكون الامتناع جماعياً حينما تدعو نقابة الأطباء إلى إضراب عام للضغط على الحكومة من أجل تحقيق مكاسب معينة»(١٣٧). وكل ما ذُكر من واقع الخدمات الطِّبية المشار إليها آنفًا لا يصح.

الفصل الثالث
المستجدات في الامتناع عن إسعاف المريض

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِث:

(١٣٦) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ٧٨-٧٩؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) نابلس- فلسطين: بتاريخ ١/٢٠٠٥م، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى «إغاثة الملهوف»، جمال زيد الكيلاني ١٩/٢٠٥-٢٠٧.
(١٣٧) السجل العلمي للمؤتمر الفقهي الطِّبي الثاني ٤/٣٦٣٢-٣٦٣.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

الإجبار(١٣٨) على الإسعاف

إنَّ الأعمال التي يفرضها النِّظام إنَّما تكون لازمة لصيانة أمن المجتمع، والامْتِنَاع عن فعل يوجبه النِّظام ويُلزم به يستلزم من فاعله أن يتحمل ما يترتب عليه من نتائج، وامتناعه يستلزم المسؤولية؛ كامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق، وامتناع السجان عن تقديم الطعام لأحد المساجين، وامتناع معلم السباحة عن إنقاذ أحد تلاميذه حتى يموت غرقاً(١٣٩). وهو ما يوسم في الاصطلاح القانوني المعاصر بـ «الجريمة السلبية»، أو «الجريمة بالترك والامتناع». وهي: أن يتسبب المرء بحصول ضرر لغيره؛ ليس بفعل، وإنَّما بامتناعه عن فعل(١٤٠).

وفي الفقه الإسلامي: الإِجْبَارُ حَقٌّ لِوَلِيِّ الأَمْر بتَخْوِيل مِنْ الشَّارِع؛ دَفْعًا لِظُلْم، أَوْ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَة عَامَّة. فإِذَا امْتَنَعَ أَرْبَابُ الْحِرَف الضَّرُورِيَّة لِلنَّاس، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، أَجْبَرَهُمْ وَلِيُّ الأَمْرِ؛ اسْتِحْسَانًا(١٤١). كَمَا أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْمَاءِ عَلَى بَيْعِ مَا يُفِيضُ عَنْ حَاجَتِه لِمَنْ بِهِ عَطَشٌ، أَوْ فَقَدَ مَوْرِدَ مَائه (١٤٢).

---

(١٣٨) الإِجْبَارُ لُغَةً: الْقَهْرُ وَالإِكْرَاهُ. يُقَالُ: أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا: حَمَلْتُهُ عَلَيْه قَهْرًا. وَغَلَبْتُهُ؛ فَهُوَ مُجْبَرٌ. وليس لِلْفُقَهَاء تَعْرِيَف خَاصّ بالإِجْبَار، إِلا أنَّ اسْتِعْـمَال الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ لِهَذَا اللَّفْظَ لا يَخْرُجُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ. الموسوعة الفقهية ١/٣١١.

(١٣٩) انظر: مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) نابلس– فلسطين: بتاريخ ١/٢٠٠٥م، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ «إغاثة الملهوف»، جمال زيد الكيلاني ١٩/٢٠٥.

(١٤٠) انظر: المسؤولية القانونية للطبيب ٩٨–١٠٤؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) نابلس– فلسطين: بتاريخ ١/٢٠٠٥م، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى: «إغاثة الملهوف»، جمال زيد الكيلاني ١٩/٢٠٠؛ الجريمة والعقوبة في الفقه ٤٢١.

(١٤١) الموسوعة الفقهية ١/٣١٣.

(١٤٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٥٥؛ الموسوعة الفقهية ١/٣١٣؛

يقول ابن حزم(١٤٣): «فُرِضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ . . . قَالَ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»(١٤٤). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ، وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ؛ فَمَا رَحِمَهُ - بِلا شَكٍّ -»(١٤٥).

وقد نص النِّظام السعودي في المادة الحادية والثلاثين من نظام مزاولة المهن الصحية على أنَّه: مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية؛ يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يُعَدُّ خروجاً على مقتضيات مهنته، أو آدابها(١٤٦).

فالإجبار هنا مُلْزِم بنص النِّظام على الواجب، ودليل الإجبار فرْض العقوبة على الممتنع عن أداء الواجب.

وَيُسْتَبْعَدَ أَنْ يُقَاتل بالسِّلاح؛ على ما ورد في الفقه الإسلامي من جواز الْمُقَاتَلة بالسِّلاح لمن استُغيثوا فمنعوا الْمُسْتَغِيثِينَ حَقَّهم(١٤٧)؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه بِذَلِكَ؛ حيث ورد الأَثَر

(١٤٣) أبو محمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الظاهري، الأندلسي، القرطبي. فقيه، أديب، أصولي، محدِّث، حافظ، متكلم. عالم الأندلس في عصره. كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة، حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. من مصنفاته: «المحلى» في الفقه، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤-٢١٢؛ الأعلام ٤/٢٥٤-٢٥٥.

(١٤٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، واللفظ له. صحيح البخاري ١٣/٣٥٨، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١١٠﴾ ﴾ [الإسراء]؛ صحيح مسلم ٤/١٨٠٩، كتاب الفضائل، بَاب رَحْمَتِهِ «الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ».

(١٤٥) المحلى ٤/٢٨١-٢٨٢.

(١٤٦) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية http://faculty.ksu.edu.sa .

(١٤٧) انظر: المبسوط ٢٣/١٦٦؛ بدائع الصنائع ٦/١٨٩؛ منح الجليل ١/٦٠٠؛ تبصرة الحكام ١/١١٦؛ المهذب ٩/٤٠؛ المجموع ٩/٤٥؛ كشاف القناع ٦/١٩٨؛ المغني ١١/٨١.

عن عُمَر «أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ، فَأَبَوْا. فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تَقَطَّعَ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمْ السِّلاحَ؟»(١٤٨).

وتأويله في هذه الحالة: أَنَّه لَيْسَ مُرَادُ عُمَرَ رضي الله عنه الْمُقَاتَلَةَ بِالسِّلاحِ عَلَى مَنْعِ الدَّلْوِ؛ فَإِنَّ الدَّلْوَ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ. وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ فَتَأْوِيلُ قَوْله: «فَهَلا وَضَعْتُمْ فِيهِمْ السِّلاحَ». أَيْ: رَهَنْتُمْ عِنْدَهُمْ مَا مَعَكُمْ مِنْ السِّلاحِ؛ لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ، فَيُعْطُوكُمْ الدَّلْوَ. لا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الأَمْرَ بِالْقِتَالِ(١٤٩)؛ لأَنَّ حِلَّ الأَخْذِ لِلاضْطِرَارِ لا يُنَافِي الضَّمَانَ(١٥٠). وذلك تأويل بعيد.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
الأجرة في حَالَة الإسعاف مُضْطَرًا

أَمَرَ ﷺ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أَجْرَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ الْعَمَلِ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ(١٥١)، فقَالَ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(١٥٢). وَعَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(١٥٣). فإذا كان من واجب الطَّبيب

(١٤٨) تقدَّم تخريجه.
(١٤٩) المبسوط ٢٣/١٦٦؛ بدائع الصنائع ٦/١٨٩.
(١٥٠) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٣.
(١٥١) بدائع الصنائع ٤/١٧٤.
(١٥٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ من حديث عبد الله بن عمر. وَفِي (الزَّوَائِد): أَصْله فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، لَكِنَّ إِسْنَاد الْمُصَنِّف ضَعِيف. وَهْب بْن سَعِيد هُوَ عَبْد الْوَهَّاب بْن سَعِيد وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد ضَعِيفَان - وَاَللَّهُ أَعْلَم-. سنن ابْن مَاجَهْ ٢/٨١٧، كتاب الأحكام، بَاب أَجْرِ الأُجَرَاءِ.
(١٥٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح ٤/٤١٧، كتاب البيوع، بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

أو المسعف إسعاف المرضى في حالة الاضْطرَار، فهذا لا يُبْطِلُ حَقَّ الطبيب أو الممارس الصحي في الأجرة، وَإلاّ لَكَانَ مِنْ قَبِيلِ إزَالَة الضَّرَر بِالضَّرَر؛ وَهَذَا غَيْرُ جَائِز؛ لحديث «لا ضَرَرَ ولا ضرارَ»(١٥٤). وقياساً على إتْلاف مَال الْغَيْر حَالَ الاضْطرَار؛ فإِنَّ تَرْخِيصَ الشَّارِعِ وَإِبَاحَتَهُ اسْتهْلاكَ مَال الْغَيْر بدُون إذْنه؛ كَمَنْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْره بدُون إذْنه مُضْطَرًا لدَفْع الْهَلاك عَنْ نَفْسه لا يُسْقطُ عَنْ الْفَاعلِ الْمَسْؤوليَّةَ الْمَاليَّةَ، وَلا يُعْفيه منْ ثُبُوت مثْل مَا أَتْلَفَهُ، أَوْ قيمَتَهُ دَيْنًا في ذمَّته لمَالكه. فَالأَعْذَارُ الشَّرْعيَّةُ لا تُنَافي عصْمَةَ الْمَحَلِّ، وَالإِبَاحَةُ للاضْطرَار لا تُنَافي الضَّمَانَ(١٥٥). وَلأَنَّ إذْنَ الشَّارِعِ الْعَامَّ بالتَّصَرُّف إنَّمَا يَنْفي الإثْمَ وَالْمُؤَاخَذَةَ بالْعقَاب، وَلا يُعْفي منْ تَحَمُّل تَبعَة الإتْلاف؛ بخلاف إذْن الْمَالك(١٥٦). وَللْقَاعدَة الْفقْهيَّة الْكُلِّيَّة: «الاضْطرَارُ لا يُبْطلُ حَقَّ الْغَيْر»(١٥٧). وَبهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاء منْ الْحَنَفيَّة، وَالشَّافعيَّة، وَالْحَنَابلَة، وَالْمَالكيَّة - في الْمَشْهُور عنْدَهُمْ-، وَغَيْرهمْ(١٥٨).

وَخَالَفَ في ذَلكَ بَعْضُ الْمَالكيَّة، فَقَالُوا: لا ضَمَانَ عَلَيْه في هَذه الْحَالَة؛ لأَنَّ دَفْعَ الْهَلاك عَنْهُ كَانَ وَاجبًا عَلَى الْمَالك، وَالْوَاجبُ لا يُؤْخَذُ لَهُ عوَضٌ(١٥٩).

وَهُنَاكَ رَأْيٌ ثَالثٌ عنْدَ الْمَالكيَّة، وَهُوَ: أَنَّ الْمُضْطَرَّ إلَى طَعَامِ الْغَيْر لدَفْع الْهَلاك عَنْ

---

(١٥٤) تقدَّم تخريجه.

(١٥٥) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٣.

(١٥٦) وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: «الإِذْنِ الْعَامِّ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي التَّصَرُّفَات، وَبَيْنَ إذْنِ الْمَالك الآدَميِّ في التَّصَرُّفَات، في أَنَّ: الأَوَّلَ لا يُسْقطُ الضَّمَانَ، وَالثَّانِيَ يُسْقِطُهُ». انظر: الفروق ١/١٩٥، ١٩٦، الفرق (٣٢).

(١٥٧) الإبَاحَةَ لا تَكُونُ سَبَبًا لضَيَاعِ الْحُقُوقِ عَلَى ذَوِيهَا. وَمَعْنَى الاضْطرَارِ هُنَا: الإِجْبَارُ عَلَى فعْل الْمَمْنُوع. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٢٥؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الْمَادَّةُ ٣٣ منْ الْمَجَلَّةَ الْعَدْليَّة)؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ٢٩٧-٣٠٩.

(١٥٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٣؛ الفروق ١/١٩٦، الفرق (٣٢)؛ مواهب الجليل ٣/٢٣٤؛ تبصرة الحكام ١/١١٦؛ روضة الطالبين ٣/٢٨٦؛ المجموع ٩/٤٦؛ الإنصاف ١٠/٣٧٤؛ كشاف القناع ٦/١٩٨.

(١٥٩) انظر: الفروق ١/١٩٦، الفرق (٣٢)؛ مواهب الجليل ٣/٢٣٤؛ منح الجليل ١/٥٩٨-٥٩٩.

نَفْسه إنَّمَا يَضْمَنُ قيمَتَهُ لصَاحبه إنْ كَانَتْ مَعَهُ – أَيْ: بِأَنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَاضِرٌ – ، وَإِلاّ فَلا شَيْءَ عَلَيْه؛ لوُجُوب بَذْل رَبِّه لَهُ(١٦٠).

موقف النِّظام:

لم يَرْد في نظام مزاولة المهن الصحية شيء عن كيفية استحقاق الأجرة، سوى ما نص عليه النظام في اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة بأنه: «يتعين على الممارس الصحي المختص تقديم الرعاية الطِّبية العاجلة للمريض الذي يحتاج إلى هذه الرعاية الفورية، دون طلب أتعابه مقدماً». كما ورد في دليل أخلاقيات مهنة الطب أنَّه: «يجوز للطبيب – لقاء فحص المريض وعلاجه – أخذ أجر عادل، وهو أجرة المثل؛ حسب المقرر من الجهة المسؤولة. فإن لم يكن؛ فحسب العرف الجاري»(١٦١).

أمَّا عن الحالات الإسعافية التي يتم رفضها في المستشفيات الخاصة(١٦٢)، وطلبها مالاً قبل الكشف على المصاب؛ فإن هناك تعليمات للمستشفيات الخاصة بعلاجهم مجاناً إلى أنْ تستقر الحالة؛ كحالات طارئة فقط. والآلية المتبعة في علاج الحالات الإسعافية تكون حسب القرار الوزاري ذي الرقم ١٢/ ١/ ٤٥٧٨٧، القاضي بالموافقة على اللائحة

(١٦٠) قال الخرشي: «قَدْ عَلمْت أَنَّ الْمُوَاسَاةَ وَاجبَةٌ، حفْظًا للأَمْوَال وَالأَنْفُس. فَمنْ دَفَعَ شَيْئًا ممَّا ذَكَرَ لآخَر ممَّنْ ذَكَر، فَإِنَّهُ يَقْضي لَهُ أَيْ: لصَاحب الْخَشَب، أَوْ الأَعْمدَة، أَوْ نَحْو ذَلكَ بالثَّمَن وَقْتَ الدَّفْع إنْ كَانَ الثَّمَنُ مَوْجُودًا مَعَ الْمَدْفُوعِ لَهُ وَقْتَ الدَّفْعِ، وَإِلاّ فَلا شَيْءَ عَلَيْه وَلاَ يَتْبَعُ به إنْ أَيْسَرَ، أَوْ كَانَ مَليًا ببَلَده. وَالْمُرَادُ بالثَّمَن: مَا يَشْمَلُ الأُجْرَةَ في الْعَمَد وَالْخَشَب، وَمَا يَشْمَلُ أَيْضًا دَفْعَ مَالٍ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ لِخَلاصِ نَفْسٍ». الخرشي على مَختصر خَليل ٣/٢٢-٢٣.

(١٦١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. pdf) p1 _2007http://arabic.scfhs.org.sa/Book/ scfhs_): أخلاقيات مهنة الطب: ٢١.

(١٦٢) تُطالعك وسائل الإعلام بنحو ما أوردته صحيفة «عكاظ»: أن ثلاث مستشفيات في المدينة المنورة رفضت استقبال زائر، مما جعله عرضة للخطر، لولا تدخل مواطنين بنقله إلى مستشفى خاص سارع لإنقاذه بإجراء عملية جراحية عاجلة له. انظر: جريدة عكاظ :http://www.okaz.com.sa† الأحد ١٩/١٢/ ١٤٣٠ هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٠٩م العدد: ٣٠٩٤، «صحة المدينة» تحقق في رفض (٣) مستشفيات استقبال مريض، خالد الجابري/المدينة المنورة.

التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٠)، والتي تشير في المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية إلى ما يلي:

أولاً: تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة المُعَدَّة للعلاج باستقبال الحالات الإسعافية التي تصل إليها، وتقدم العلاج الإسعافي لها، لحين استقرار الحالة؛ بغضّ النظر عن الجنسية، أو جهة العمل.

ثانياً: في حال استقبال الحالة الإسعافية مِنْ قِبَل المستشفيات الخاصة، وتقديم الإسعافات الأولية؛ فإذا اتضح بعد استقرار الحالة أن هناك حاجة إلى التنويم يتبع الآتي:

١- يُنْقَل المريض السعودي أو المتعاقد مع الدولة إلى المستشفى الحكومي ذي العلاقة، مرفقًا معه صورة كاملة من ملفه، مُتَضَمِّنًا: استمارة استقبال الحالة وفق (النموذج الخاص)، وتقريراً عن حالته، وتفاصيل العلاج، مع احتفاظ المستشفى بأصل ملفه، ويتم التنسيق مسبقًا مع المستشفيات الحكومية المحوَّل إليها المريض بالمنطقة، وإذا رغب المريض في استكمال علاجه في المستشفى الخاص، فيؤخذ عليه أو على ولي أمره إقرار بالموافقة على تسديد جميع تكاليف العلاج المطلوبة للمستشفى الخاص.

٢- في حال عدم توفر سرير في المستشفيات الحكومية يستمر علاجه بالمستشفى الخاص على نفقة الدولة، مع استمرار التنسيق اليومي عن طريق الفاكس بين المستشفيات الخاصة والمستشفيات الحكومية بالمنطقة، مع الاحتفاظ بردود المستشفيات الحكومية.

٣- بالنسبة للمرضى غير السعوديين الذين هم على كفالة القطاع الخاص يتحمل الكفيل أو شركة التأمين تكاليف علاجه.

٤- إذا كان المريض السعودي أو غير السعودي المتعاقد مع الدولة من المشمولين ببرنامج الضمان الصحي فإن شركة التأمين تتحمل تكاليف العلاج؛ سواء تم في مستشفيات

حكومية، أو في غيرها.

ثالثاً: في حال الحاجة إلى إحالة بعض الحالات الحرجة من المستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة - نظرًا لحاجتها إلى أَسِرَّة عناية مركزة، أو حضانات لا تتوفر في المستشفيات الحكومية وقت الإحالة - فيتم التنسيق بين المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة، وتُحوَّلُ الحالة مرفقًا معها صورة كاملة من ملف المريض، مُتَضَمِّنًا: استمارة استقبال الحالة وفق (النموذج الخاص)، وتقريراً عن حالته، وتفاصيل العلاج، مع احتفاظ المستشفى بأصل ملفه - بعد التنسيق اللازم - ؛ على أنْ يتم الاتصال اليومي عن طريق الفاكس مِنْ قِبَل المستشفى الخاص المحول إليه بالمستشفيات الحكومية بالمنطقة؛ لنقل الحالة إليها عند توفر إمكان ذلك، ويحتفظ بالرد. ويستمر العلاج على حساب الدولة حتى توفر إمكان العلاج في المستشفيات الحكومية بالمنطقة، أو خروج المريض.

رابعاً: يقوم المستشفى الحكومي الذي يتم تحويل الحالة منه إلى المستشفى الخاص بإبلاغ المنسق الطِّبي بالمنطقة كتابةً بكامل المعلومات عن الحالة فور إحالتها؛ وذلك عن طريق الفاكس.

خامساً: تُمنَح صلاحية إحالة الحالة الإسعافية أو الأطفال الخُدَّج في المستشفيات الخاصة إلى الطبيب الأخصائي المعالج؛ وذلك في حالة عدم توفر استشاري في التخصص نفسه في ذلك الوقت.

سادساً: بعد تحويل الحالة إلى المستشفى الحكومي أو خروجها تتخذ إجراءات المطالبة بتكاليف العلاج؛ على النحو التالي:

١ - يقوم المستشفى الخاص بالتقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة، مرفقًا به صورة واضحة من ملف المريض، وأوراق الإحالة، واستمارة قبول الحالة الإسعافية

مكتملة، وفق (النموذج الخاص)، وتقرير طبي مفصل عن الحالة، مع إرفاق صورة من المخاطبات التي تمت بين المستشفى الخاص والمستشفيات الحكومية بالمنطقة، التي تُثْبتُ عدم توفر سرير بها، وكذلك إقرار من المريض أو ولي أمره بعدم دفع أي مبالغ مالية للمستشفى الخاص.

٢- تقوم لجنة علمية بالشؤون الصحية بالمنطقة بدراسة الطلب، والتأكد من أن الحالة إسعافية، وأن التكاليف المطلوبة تتناسب مع الحالة، وبدون أي مبالغة.

٣- تقوم مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة بإحالة جميع هذه المعاملات مكتملة إلى الهيئة الطبية المختصة، مشتملة على رأي اللجنة الطِّبية؛ لإصدار القرار اللازم، بعد دراسة هذه المعاملات.

٤- ترفع كامل المعاملة مع قرار الهيئة إلى إدارة الهيئات الطبية بالوزارة؛ لدراستها وإكمال اللازم نحو صرفها، بعد تدقيقها من الجهات المالية المختصة.

٥- إذا كان المريض مشمولاً ببرنامج الضمان الصحي فإن إجراءات المطالبة تتم وفقاً لما هو محدد في البرنامج(١٦٣).

وفي حال عدم الالتزام بقواعد تقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة للمؤسسة الصحية الخاصة، دون مطالبة مالية مسبقة، والمحددة في المادة (١٦) من النظام والمواد (١٦/ ١ل(١٦٤)، ١٦/ ٢ل، ١٦/ ٣ل) من اللائحة التنفيذية(١٦٥).

(١٦٣) اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة: http://licensing.ehealth.gov.sa/lawaeh/law).pdf ١. ٢١-٢٢.

(١٦٤) ينص على أنه: يجب أن تتوافر في أقسام الطوارئ بالمستشفيات، وفي المجمعات الطِّبية العامة والمتخصصة، والعيادات الخاصة: الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة الملحقة بهذه اللائحة. المصدر السابق ٢١.

(١٦٥) اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة: http://licensing.ehealth.gov.sa/lawaeh/law).pdf1): 21-22.

تُقَدَّر العقوبة لهذه المخالفة بغرامة مالية لا تقل عن مبلغ خمسين ألف ريال إلى الحد الأقصى المقرر بالنظام، حسب ظروف كل حالة. مع النظر في الإغلاق المؤقت، أو سحب الترخيص (١٦٦).

المبحث الثالث
التجمهر في أماكن الحوادث

لتقرير الواقع لا بد من التعرض لبعض الوقائع المشاهدة في الحياة، والسبيل المتخذ في علاجها، والحلول المقترحة. وعلى سبيل المثال: إسعاف المختصين للمصابين يكون ناجعًا أكثر بكثير من إسعاف عامة النَّاس للمصاب، إلا أنَّ من الصعوبات التي يواجهها أولئك الذين يسعون جاهدين إلى توفير الخدمات الطِّبية لإسعاف المصابين ونحوهم التجمهرَ في أماكن الحرائق، والحوادث؛ وهذا مما يتسبب في إعاقة الإنقاذ والإسعاف، بَلهَ إصابات الاختناق من الجمهور نتيجة التجمهر. وحتى يُمكن الموظفون الطبيون وسيارات الإسعاف، والعاملون في المجال الإنساني من القيام بمهامهم خلال الحادث، يجب الابتعاد عن سلوك التجمهر في حال الحوادث والحرائق، ونحو ذلك؛ لما رُوي عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ عَنْ أَبِيه، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلا جِهَادَ لَه»(١٦٧). و«فيه: أَنَّهُ

(١٦٦) انظر: المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة: 1.pdf)http://licensing.ehealth.gov.sa/lawaeh/law): 25.

(١٦٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وغيرهما. المسند ٥/ ٣١٤، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني رحمه الله؛ سنن أبي داود ٣/ ٩٥، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته؛ مسند أبي يعلى ٢/ ١٧٦، مسند معاذ بن أنس. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ في مختصر السنن (٣/ ٤٣٠): «سَهْل بْن مُعَاذ ضَعِيف، وَفِيه أَيْضًا إِسْمَاعِيل وَفِيه مَقَال». قلت: وقالَ في تقريب التهذيب (٢٥٨): «سَهْل بْن مُعَاذ لا بأس بِه، إلا فِي رِوَايات زَبَّان عَنه». وقَال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٨): «حسن».

لا يَجُوزُ لأَحَد تَضْيِيقُ الطَّرِيق الَّتِي يَمُرُّ بهَا النَّاسُ. وَنَفْيُ جهَاد مَنْ فَعَلَ ذَلكَ، عَلَى طَرِيق الْمُبَالَغَة في الزَّجْر وَالتَّنْفِير»(١٦٨)؛ ولما في ذَلكَ منْ الإضْرَار بالنَّاس ضَرَرًا عَامًا؛ منْ حَيْثُ التجمهر، والتسبب في الاختناق. وضَرَرًا خاصاً؛ من حيث إعاقة عمل المسعف، وإنقاذ المصاب. قال رَسُول اللَّه ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضرَارَ»(١٦٩).

وقد كان من المهمات والمسؤوليات الخاصة لأفراد الحراسة في مستشفى الملك خالد الجامعي خارج مدخل الإسعاف والطوارئ، وداخل منطقة الإسعاف في مكان الاستراحة، وأمام باب الطوارئ:

أ - تسهيل حركة السير أمام سيارات الإسعاف.

ب - منع دخول غير العاملين، وغير المصابين بإصابات إلى غرفة إسعاف علاج المرضى؛ حتى يتفرغ الأطباء لعمليات الإسعاف، وعدم إعاقة أعمالهم.

ت - توجيه المراجعين والمرضى العاديين إلى الاستقبال الرئيس، أو إلى العيادات الأولية؛ حسب استفسار المراجعين.

ث - مراقبة ومنْع التدخين داخل أروقة إسعاف المرضى، وفي موقع العمل.

ج - توجيه المرضى والمراجعين إلى الجلوس في الأماكن المخصصة للانتظار، ومساعدة الأطباء والعاملين بقسم الإسعاف إذا طلبوا منهم ذلك(١٧٠).

ويُلاحظ أيضًا أنَّ رجال المرور يقومون بتسهيل حركة السير، ومنْع الوقوف في مكان الحادث.

---

(١٦٨) نيل الأوطار: ٨/٤٩.

(١٦٩) تقدَّم تخريجه.

(١٧٠) مهَامّ وواجبات أفراد الحراسة والسلامة بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي، الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي/وحدة السلامة والأمن: (مهام وواجبات أفراد مستشفى الملك خالد – King Saud University. وانظر: الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ بجامعة الملك عبد العزيز http://www.kau.edu.sa/content.aspx?Site436_ID=&lng=AR&cid=٤٧٥٩٠ إدارة الأمن والسلامة.

المبحث الرابع
الإسعافات الأولية

يقوم العمل الإسعافي في المراكز الصحية وأقسام الطوارئ بالمستشفيات على ممرضين تدربوا في المعاهد والكليات الصحية على هذا النوع من العمل، إلا أن التأثير السلبي المتوقع على مستوى الخدمة الإسعافية في إنقاذ حياة من يتعرضون لحوادث قد تودي بحياتهم إذا لم يُسْعَفُوا في الوقت المحدد؛ لذا استثنى النِّظام في المادة التاسعة عشرة من وجوب أخذ إذن المريض: «حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المَرَضية الحرجة، التي تستدعي تدخلاً طبيًّا بصفه فورية أو ضرورية؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله، أو ولي أمره في الوقت المناسب. إجراء العمل الطِّبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة...»(١٧١).

وإذا كانت الإسعافات الأولية تعتمد بالدرجة الأولى على المهارات البشرية، وكذلك على الأجهزة والأدوية بالدرجة الثانية، وعلى حسن تقديم العناية الفورية للأشخاص الذين يعانون إصابات أو أمراضاً مفاجئة؛ فإنَّ هذا يتطلب توفير كادر طبي ماهر إلى جانب المسعف قلّما يوجد للأسف الشديد، على الرَّغم من أن النِّظام ينص في المادة الخامسة عشرة على أنَّه: «يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة، مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات، مراعياً في ذلك الدقة

(١٧١) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية http://faculty.ksu.edu.sa .

والموضوعية». وأكد في المادة السابعة عشرة على أنَّه: «يجب على الممارس الصحي المعالج إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملاءمة الاستعانة به.

وإذا قدّر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معه في الرأي عند استشارته، فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج، دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره»(١٧٢).

أمَّا عن معرفة عموم النَّاس للإسعافات الأولية، فيتجلّى جهلهم بها من خلال تلك القصة التي ذكرتها الدكتورة (أميمة الجلاهمة) التي كادتْ تنتهي بمأساة! فقد اندفع أبٌ مذعورٌ لانتشال ابنته ذات الأعوام الخمسة من بين براثن سيارة مسرعة يقودها صبيٌّ طائشٌ، فنجتْ البنتُ، وصُدِم الأبُ صدمةً كادتْ تودي به، فأصيب بنزفٍ حاد، واختنق؛ حتى أفقد الوعي، فتمدّد على الأرض غارقًا في دمائه. وكان المتجمهرونَ عاجزينَ عن تقديمِ المعونة له؛ إلا أن امرأة سعوديّةً هبّتْ لإنقاذه، ففتحت فمَه، وعدّلتْ من مسار لسانه؛ لتنقذه من الاختناق. ولم يكتف المتجمهرون بموقف العاجز؛ بل إنهم لم يستجيبوا لطلبها مساعدتهم في رفعه بعد استرجاعه لقوته، وقدرته على الحركة. وما ذلك إلا لجهلهم في الإسعافات الأولية؛ فهم لم يتلقوها إلا من خلال نشاطات مدرسية تحوي عدداً ضئيلاً من الطلبة، ويديرها مدرسون غير متخصصين، أو من خلال درس أو أكثر ذي طابع عملي يعطى الطالبَ بشكل نظري وبأسلوب لا يليق بأهميته.

أما تلك المرأة فقد تعلّمتْ في مدرسةٍ متوسطةٍ خارجَ البلاد؛ كان نظامُها يُلزِم بدراسة

(١٧٢) المصدر السابق.

الإسعافات الأولية ؛ باعتباره مادةً من المواد التي تُدْرس .

وقد وجّهت الدكتورة (أميمة الجلاهمة) نداءً للقائمين على التعليم «بنين وبنات» بضرورة أن ينال تعليم الإسعافات الأولية للبنين والبنات على السواء الاهتمام الذي يليق به، وأن يكون على أيدي متخصصين في الإسعافات الأولية ؛ لننمي في أنفسهم دعم العمل التطوعي، وننقذ به حياة إنسان -بإذن الله- (١٧٣).

المبحث الخامس
التبرع بالدم لإنقاذ حياة إنسان

المطلب الأول: حكم الامتناع عن التبرع بالدم لإنقاذ حياة إنسان

إذا ترتب على التبرع بالدَّم إنقاذ معصوم - ولا يوجد غيره - فإنَّه يجب والحالة هذه التبرع بالدم، إذا توافرت الشروط الطِّبية المعتبرة في المتبرع والمتلقي(١٧٤)، علمًا بأنَّه لا بديل للدم البشري، وأنَّ كافة الجهود الطبية والأبحاث العالمية فشلت أمام هذا المكون العضوي الأحمر، وهذا دليل جبروته وقوته وعلمه سبحانه وتعالى، ويستدل على حث الشَّرع على التبرع بالدَّم والأمر به بما ورد في نصوص كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]، وتقدم معنى قوله تعالى: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴿٢﴾ ﴾. ويُضاف هنا قول القرطبي(١٧٥):

(١٧٣) انظر: موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net صفحة د. أميمة بنت أحمد الجلاهمة (أكاديمية سعودية. جامعة الملك فيصل- الدمام) مقالة: التعليم الإلزامي للإسعافات الأولية (باختصار).

(١٧٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة/النتشة ٢/٣١٤-٣٢٠؛ أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/٣٨٣-٣٨٤.

(١٧٥) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي. من كبار المفسرين. مشهور بالصلاح والتعبد. رحل إلى الشرق، واستقر بمنية بني خصيب (شمال أسيوط بمصر)، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ. انظر: الأعلام ٥/٣٢٢.

«لا خلاف بين أهل العلم؛ متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب رد مهجة المسلم - عند خوف الذهاب والتلف - بالشيء اليسير الذي لا مضرة على صاحبه، وفيه البلغة»(١٧٦).

فمن يتقاعس، أو يرفض ويمتنع بلا مبرر فقد حَرَمَ نفسه من ثواب الله تعالى، وأجر التبرع، ولم ينصف المروءة حقها(١٧٧).

وهل يُجْبَر على العطاء؟ صدر عن دار الإفتاء بالأزهر قولان:

الأول: تأثيم ومساءلة من يمتنع - خاصة إذا كان الامتناع عن ضرورة - وتسبب الامتناع في ضرر. ومع كل هذا لا يجبر على العطاء؛ لأن جواز النَّقل لعضو أو دم من إنسان حي مشروط بالإذن والرضا، وليس مما يُجْبَر عليه قهراً.

أما إذا كان الدَّم في مركز من مراكز تجميع الدم فإن الحكم يختلف، ويؤاخذ المركز على رفضه، وتقاعسه ممن يملك -قانونًا- مساءلته. وتشتد المساءلة حين يكون نقل الدَّم ضرورة لازمة لإنقاذ جريح أو مريض، وقد يترتب على الرفض أو التقاعس والامتناع وفاةُ المصاب(١٧٨).

الثاني: فتوى للدكتور نصر فريد واصل(١٧٩): أنَّ الأصل أنَّ تبرع الإنسان بأي شيء

---

(١٧٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٢٢٦.

(١٧٧) تجدر الإشارة إلى أن التبرع بالدم فيه عون للمسلم، وتفريج لكربته، وإبعاد للأذى عنه، وسعيٌ في حاجته، وقد رتب الشارع على هذا أجرًا عظيماً، ومن ذلك الأحاديث التي تقدَّم ذكرها في المطلب الثاني: (مشروعية إسعاف المريض) من المبحث الأول في الفصل الأول. ينظر أيضاً: أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

(١٧٨) انظر: www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid : الأحكام الفقهية للتبرع بالدم.

(١٧٩) الشيخ نصر فريد محمد واصل، المفتي السابق للديار المصرية. ولد في مارس سنة ١٩٣٧م. عمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيسًا بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وانتُدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م، وصدر القرار الجمهوري بتعيينَه مفتياً للديار المصريّة في ١١ نوفمبر ١٩٩٦م، وظل بهذا المنصب حتى عام ٢٠٠٢م. صدر له أكثر من عشرين كتابًا وبحثاً علميًا ودراسات في الشريعة الإسلامية، والفقه، والتشريع. انظر: ويكبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org: مفتو الديار المصرية، نصر فريد محمد واصل.

لا يكون إجباريًا، إلا إذا دعت إليه الضرورة. فالتبرع بالدم للمحتاجين فرض كفائي، فإذا تقاعس النَّاس عنه، أو لم يتم التبرع بالقدر المطلوب جاز لولي الأمر أن يجبر الناس على التبرع بالدَّم، بشرط ألاّ يتحقق ضرر على المتبرع في الحال أو في المستقبل، وأن يكون هناك مساواة بين الناس في التبرع، بالقدر الذي يكفل التساوي بين الأفراد المأخوذ منهم.

واستند في هذا الرأي إلي ما يلي:

أولا: الأصْلُ أنَّ الله خلَق الإنسانَ حرًا في اختيار ما يُناسب ظُروفَ حياته الشخصية، من مأكلٍ، وملْبس، وعقيدة، وغير ذلك. وأوجبَ عليه المحافظةَ على نفسه وعلى غيره، ومنَعَه من التدخُّل في حياة الناس، كما منَع غيرَه من التدخُّل في حياته، إلا بالقدْر الذي يُنظم العلاقات الإنسانيَّة، فلا إكراهَ على فعْلٍ من الأفعال؛ لقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]. كما حذَّر الله -سبحانه- رسوله ﷺ من إكراه النَّاس وإجْبارهم على الدُّخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

وقد كَفَلَ الإسلامُ الحرية الشخصية للإنسان، ولم يَضعْ عليها قُيودًا ولا حُدودًا، إلا في نطاق: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(١٨٠) بمعنى أن الإنسان حُرٌّ في تَصرُّفاته، شريطةَ ألاّ يَضرَّ بنَفسه ولا بالآخرينَ.

ثانيًا: أن الإسلام - مع أنه منَح الفرد الحريةَ الشخصيَّة - فقد اعتبره لبنَةً في بناء المجتمع يُقوِّي بُنْيانَه ويَقوَى به، لحديثِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ للمسلمِ كالبُنيانِ يَشدُّ بعضُه بعضًا»(١٨١).

(١٨٠) تقدَّم تخريجه.
(١٨١) صحيح البخاري ١/٥٦٥، كتاب الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ؛ صحيح مسلم ٤/١٩٩٩، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

ثالثًا: أن التبرُّع بالدم يُعدُّ أمرًا حَيويًا وضَروريًا لا يُمكن الاستغناء عنه في حياة الناس، وهو نَسيجٌ مِن أهم أنسجة الجسم، يَتجدَّد دائمًا، ومُستمر التجدُّد؛ ممَّا يُعتبَرُ نعمةً مِن نِعَمِ الله على عباده؛ كالماء، والهواء؛ لأن في تَجدُّده واستمراره استبقاءً للحياة.

رابعًا: أنه في ظل الظروف الاجتماعية الراهنة فإن التبرُّع المُطلَق وتركه لرَغبة الناس لا يُحقِّق إحياءَ النفْسِ، ولا إنقاذَها عند تَعرُّضها للهلاك المُحقَّق أو الخطَر الداهم. وحاجتها الفوريَّة الماسَّة إلى إيجاد وَسيلة إنقاذ لا تَتمُّ إلا بالأمر والإلْزام؛ فإنه يجب -ديانةً وشرعًا- تقديمُ هذه الوسيلةَ جَبْرًا، عند الامْتناع عن تَقديمها طواعيةً حسبما يَقتضيه المقام. وفي مثل هذه الأحوال يَتحوَّلُ الواجبُ الكفائيُّ إلى واجب عَيْنيٍّ على الجميع فيما بينهم، يتمُّ بطَريق الإلْزام إذا لم يَتحقَّقْ أداؤُه اختيارًا بطَريق الالْتزام الشرعيِّ ديانةً. ويُلزَم الجميع به، إعمالاً للقاعدة الشرعيَّة: «الضَّرر الأشدُّ يُزالُ بالضَّرَرِ الأخفِّ»(١٨٢)، «وما لا يَتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ»(١٨٣).

وهنا يَتعيَّنُ على كل قادر إعطاءُ جزء من دمَه لإخوانه على سبيلِ التعْيين والإلْزام، حفاظًا على نفسه ورُوحه؛ لأن نفسَه داخلَةٌ في نفوس الجماعة. لذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۝١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥] بصيغةِ الجمْع، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

ودارُ الإفتاء المصرية - بناء على ما سبَق، واعتماداً على نُصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المُطهَّرة، وإعمالاً للقواعد الشرعية والفقهية العامَّة والخاصَّة المُنَوَّه عنها سلَفًا، وتَطبيقًا للقياس على الأشباه والنظائر، ومُراعاةً لظروفِ الحالِ؛ من فُتور الناس وتَباطُئِهم

(١٨٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٠-٤١، المادة (٢٧).
(١٨٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٢٥٠.

عن القيام بأداء الواجب الشَّرعيِّ عليهم طواعيةً واختياراً، وحاجة المجتمع الملحَّة والشديدة إلى وُجود كميات من الدم اللازمَة لإنْقاذ حياة المُضطرِّينَ إليه، وما وَرَدَ بالتَقارير الطبية الصادرة عن أهل الاختصاص والخبرة ممَّن يُطْمَأَنُّ إلى قولهم، وما يُقرِّرُهُ المسؤولون عن هذا العمل من وُجود نقْص حادٍّ في كميات الدماء التي تَفِي بحاجة البلاد الضروريَّة من الدَّمِ الصالح - لذلك كله ترى أنَّه لا مانعَ شرعًا من قيام وليِّ الأمر أو مَن يُنيبه باتِّخاذ ما يَراه مُلائمًا ومُناسبًا من القوانين والإجراءات، التي تُلزم النَّاسَ وتَحملهم على التبرُّع بالدم بما يُحقق المَصلحة العامَّة لأفراد المجتمع، ويَدفع عنهم الهلاك والضررَ المُحقَّقَ؛ شريطةَ ألاَّ يُؤدِّيَ ذلكَ إلى الإضرار بالمُتبرِّع؛ لا في الحال، ولا في المآل؛ لأنَّه «لا ضَرَرَ ولا ضرَارَ»(١٨٤)، وأن يُتَّخذَ من الوسائل ما يكفُلُ العدلَ والمساواة بين الجميع؛ أخْذًا وعطاءً، طبقًا للضوابط والنُّظم التي تُوضع من أهل الاختصاص في ذلك لتحقيق العدالة بين الجميع، لأن الكُلَّ عند الله سواء، لا فرقَ بين غَنيٍّ وفقير، ولا بين قويٍّ وضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣] (١٨٥).

المطلب الثاني: بيع الدَّم

إذا ضنَّ النَّاس بالدَّم ولم يُقبلوا على التبرع به إلا بالثمن؛ فقد اختلف الباحثون المعاصرون في بيع الدم على قولين(١٨٦). وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

(١٨٤) تقدَّم تخريجه.
(١٨٥) إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net† الأحكام الفقهية للتبرع بالدَّم، د. محمد عبد اللطيف البنا، ١٦/٠٦/٢٠٠٨م.
(١٨٦) بسطها د. محمد النتشة بالأدلة والمناقشات في المسائل الطبية المستجدة ٢/٣٨٥-٣٩٣.

الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (رجب ١٤٠٩هـ) بشأن حكم أخذ العوض عن الدم أنه: لا يجوز؛ لأنَّه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة، ولحم الخنزير(١٨٧). فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه. وقد صح في الحديث: «إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١٨٨). كما صح أنَّه ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الدَّمِ(١٨٩).

ويُستثنى من ذلك حالات الضَّرورة إليه؛ للأغراض الطِّبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإنَّ الضَّرُورَات تُبيح الْمَحْظُورَات، بقدر ما ترفع الضَّرورة. وعندئذ يحل للمشتري دفْع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري(١٩٠).

وذهبت رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى أنه لا يجوز أخذ العوض على بذل الدم ولو كان على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل(١٩١).

---

(١٨٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام].

(١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. ثَلاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَه». مسند أحمد ١/٥٣٢، من مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العبَّاس؛ سنن أبي داود ٣/٧٥٨، كتاب البيوع، بَاب فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَة.

(١٨٩) أخرجه البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ،...» الحديث. صحيح البخاري ٤/٣١٤، كتاب البيوع، باب موكل الربا. ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث ربطت بين حرمة الدم وبين ثمنه المتأتي عن بيعه، فإذا كان الدم حرامًا فإن بيعه حرامٌ. المسائل الطبية المستجدة ٢/٣٨٧.

(١٩٠) فقه النوازل/الجيزاني، ٤/١٥٦-١٥٧.

(١٩١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (الفتوى ١٩٤٧٧، وتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ) ٢/٦٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني، وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت من خلال الدِّراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أُجْمِل أهمها فيما يلي:

أمَّا النتائج فمنها:

١- اتفاق الْفُقَهَاء في الجملة عَلَى وُجُوبِ إنْقَاذ الْمُشْرِف عَلَى الْهَلَاكِ. على تفصيلٍ في المسألة.

٢- حماية حق الإنسان في الحياة. والفقهاء يؤثِّمون مَنْ تركَ، أو امتنع منْ إغَاثَة الْمَلْهُوف ونَجْدَة الْغَرِيق وَإِطْعَام الْمُضْطَرِّ حَتَّى يَهْلكُوا. والراجح -كما يَرَى الْمَالكيَّةُ وَأَبُو الْخَطَّاب منْ الْحَنَابلَة-: تَضْمين مَنْ أَمْكَنَهُ الإنْقَاذ فَلَمْ يَفْعَلْ، وفقًا لشروط معيّنة.

٣- معالجةُ النِّظام في المملكة العربية السعودية لمسألة الامتناع عن إسعاف المريض معالجةٌ متطورة، تتماشى مع مبادئ الشَّريعة الإسلامية.

٤- تقصير العديد من الأنظمة في معالجة مسألة الامتناع عن إسعاف المريض الواجب، بل تكاد تكون شبه معدومة، وهذا يتنافى مع مبادئ الشَّريعة الإسلامية. ومنْ ثَمّ يجبُ على أصحابِ القرار والاختصاص مراجعة تلك القوانين وتعديلها بما يتماشى مع مبادئ الإسلام وعدالته.

٥- الأصل العام أنَّ التبرع بالدم عن طواعية وبدون مقابل، وتأثيم الممتنع. ومع هذا؛ فالإجبار على العطاء مختلف فيه؛ لأنَّ جواز النَّقل لعضو أو دم من إنسان حيٍّ مشروط بالإذن والرضا، وليس مما يجبر عليه قهراً.

٦- أنه لا يجوز أخذ العوض على بذل الدم، ويستثنى من ذلك حالات معيّنةٌ، وفقًا

لما أقره مجمع الفقه الإسلامي .

ومن أهم التوصيات :

١- يوصى القائمون على وزارة الصحة ، والعاملون فيها بمتابعة المستجدات في مسألة الامتناع عن إسعاف المريض بشتى صوره وأشكاله .

٢- يؤمل من المسؤولين أن ينال تعليم الإسعافات الأولية للبنين والبنات - على السواء- الاهتمام الذي يليق به . مع وضع الضوابط والمعايير اللازمة .

٣- تشهد المملكة العربية السعودية حدوث تطور كمي ونوعي في مجالات مختلفة ، ومنها مهنة الطب ؛ وهذا يحتّمُ وجود مثل هذه الأنظمة ، التي صدر النظام الخاص بمزاولتها بمقتضى المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣ في ٢١/ ٢/ ١٤٠٩ هـ؛ لتحقيق غايات نبيلة .

٤- يوصى بعمل حملات دعائية للتبرع بالدم بكل الوسائل الممكنة ؛ عن طريق الإعلام المرئي والمسموع ، بما يشجع على التبرع ، ولا سيما أن الحاجة ماسة إلى مراكز تجميع الدم .

تم بحمد الله .